



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال.

عنوان المذكرة

وقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

إشراف:

د. صالحي سمية

إعداد الطالبين:

بوزيان ميلود

حساني إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر "ب"	رئيساً
صالحي سمية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً
سنوسي صفية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. ميلود بوزيان	قانون اعمال	204613418	25/04/2019
2. حساني الياس	قانون اعمال	209175665	02/05/2023

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

وقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/05/11

1. توقيع المعني
2. توقيع المعني

شكر

أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا منذ أن سلكت طريق العلم....

وإلى كل من أرشدني ولم يبخل عني بالنصيحة.....

وإلى أستاذتنا الفاضلة د. **صالحى سمية**، التي تكلمت بالإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها...

شكرا كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، أساتذة، إدارة، وموظفين كل باسمه ووسمه

...

شكرا لكم جميعا

إهداء

إلى من أوجب الله طاعتهما...وعظم حقهما وأمر بخفض جناح الذل لهما...الوالدين
الكريمين

إلى كل من كان له الفضل علي من أساتذة ومعلمين ومشائخ

إلى كل الأرواح التي ارتقت في سبيل الله، ثم الوطن

إلى زوجتي الكريمة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ميلود بوزيان

إهداء

إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر، وسهرت على راحتني سنين عمري..

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، إلى أُمِّي.. لك هذا الجهد المتواضع، فاقبله على قلبه

إلى السند والعزة، إلى أبي.. شكرا لك يا من علمتني أن النجاح لا يطلب، بل يصنع بالأخلاق والعزيمة..

إلى إخوتي، نعمة السند بعد الله، رفقاء دربي وسند أيامي.. وإلى رُوحِي أخي الغالي **قويدر** -
تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته - لكم مني كل الحب والوفاء، وله الدعاء والذكرى الطيبة.

إلى مشائخي واساتذتي، مصابيح العلم التي أضاءت طريقي.... يجيزكم الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل من آمن بي حين كنت أن أخشى أن أخذل نفسي، من وقف بجانبني بكلمة أو دعوة أو صمت داعم..

حساني إلياس

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء.

ه: هجرية.

م: ميلادية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

(د.ت.ن): دون تاريخ نشر

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري.

مقدمة

يُعدّ نظام الوقف من أبرز النظم القانونية التي عرفها الفقه الإسلامي، حيث يقوم على فكرة حبس الأصل وتسييل المنفعة، مما يحقق استمرارية العطاء ويجسد أسمى معاني التضامن والتكافل الاجتماعي. وقد عرف الوقف في الأمم السابقة قبل الإسلام بصورة محدودة، لكن الإسلام أقره ووسّع مفهومه، وأضفى عليه صبغة العبادة والتأبيد، وجعله أداة فعالة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

بعد الاستقلال سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الوقف ضمن إطار قانوني، يستجيب لمتطلبات العصر مع الحفاظ على أسس الشريعة الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال إصداره لعدة قوانين، منها القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف¹، والذي تبعته عدة مراسيم تنفيذية حددت آليات تسيير واستغلال الأملاك الوقفية، مع توفير الحماية القانونية اللازمة لها، كما تم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179، للإشراف على تسيير الأوقاف وتمييتها².

ومع تطور المعاملات وتنوعها في العصر الحديث، لم يعد الوقف يقتصر على العقارات كما كان في الماضي، بل امتد ليشمل المنقولات والمنافع، وهو ما يعكس مرونة هذا النظام وقدرته على مواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، حظي نظام الوقف بعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري أصدر قانون 25-06 يوليو 2025³، فقد أصبح من الممكن اليوم وقف الأسهم والسندات، والآلات والمعدات، وحتى الحقوق المعنوية والمنافع المستقلة، مما فتح آفاقاً جديدة للاستثمار الوقفي، وزاد من قدرته على المساهمة في التنمية.

¹ قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أبريل 1991، ج.ر العدد: 21، الصادر بتاريخ 8 ماي 1991.

² المرسوم التنفيذي 21-179، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 03 ماي 2021، ج.ر العدد 23.

³ القانون رقم: 25-06 المتعلق بالأوقاف، ج.ر عدد: 47، الصادرة في 25 يوليو 2025.

الدراسات السابقة

قد تم تناول موضوع الوقف بشكل عام ووقف المنقول والمنفعة بشكل خاص في دراسات سابقة سواء كانت على شكل أبحاث في إطار ملتقيات أو أيام دراسية وبعض الرسائل العلمية الأكاديمية، وقد اشتملت على معلومات قيمة وكم هائل من الفوائد العلمية، ولكن تبقى دائما الدراسات السابقة غير كافية خاصة مع التطورات المتسارعة والمتلاحقة وايضا مع صدور قوانين معاصرة لمواكبة الواقع والتطلع لما هو أفضل، نذكر من بين تلك الدراسات:

❖ رسالة دكتوراه للأستاذ عمور محمد علي تحت عنوان وقف المنفعة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية سنة 2024، مخبر البحث السياحة، الإقليم والمؤسسات، والتي أبرز من خلالها أهمية وقف المنفعة وبيان دوره الاجتماعي والاقتصادي والتنموي، وإعطاء الحلول الممكنة للنهوض بهذا النوع من الأوقاف، وقد كانت هذه الدراسة في ظل القانون القديم 91-10، في حين تناول دراستنا وقف المنقول والمنفعة في ظل القانون الجديد 25-06، الذي أدخل تعديلات جديدة وآليات استثمار وفق الشريعة الإسلامية بطرق معاصرة تلبي مبدأ التكافل الاجتماعي.

❖ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للطالبة بن أودينة آية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، سنة 2021/2020، والتي تناولت وقف المنقول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقارنا فيها بين الآراء الفقهية والقانونية في هذا النوع من الأوقاف في ظل قانون 91-10، في حين دراستنا اتسعت لتشمل وقف المنقول والمنفعة معا وإبراز تطبيقاتهما المعاصرة إضافة الى الحماية القانونية التي سطرها لها المشرع في القانون الجديد 25-06،

كما يمكن من خلال هذه الدراسة الاطلاع على تفاصيل أعمق بأدلة تشريعية ونماذج تطبيقية أثبتت فعاليتها في الواقع.

اهمية الموضوع

نظرا لما لموضوع الوقف من اهمية بالغة خاصة في المجتمعات العربية والاسلامية فان هذا الموضوع الذي بين ايدينا - وقف المنقولات والمنافع - سوف يضيف على الواقع العملي والمعرفي مزيدا من المفاهيم ذات الصلة خاصة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن ان نورد هذه الاهمية فيمايلي:

- ❖ تعتبر الاوقاف ركيزة اساسية في تحقيق صور التكافل الاجتماعي والترابط بين افراد المجتمع الإسلامي بغية الاجر والثواب، وانطلاقا من النصوص الشرعية، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"
- ❖ تحويل الاموال الى اصول منتجة مدرة تساهم في التنمية المستدامة وتحقيق مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الافراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها بدلا من اندثار تلك الاموال وتهالكها.
- ❖ بيان المستجدات والنقلة النوعية التي أحدثها المشرع الجزائري في مجال الأوقاف من حيث الاطر القانونية واليات الاستثمار وإجراءات الحماية.

اسباب واهداف دراسة الموضوع

ان مما أدى بنا الى دراسة موضوع وقف المنقولات والمنافع هو أنه يمثل دورا محوريا من الجانب النظري والعملي ماضيا وحاضرا ومستقبلا، وهي قسمان: ذاتية وأخرى موضوعية

• الأسباب الذاتية

❖ الميول الشخصي لدراسة هكذا لما لها علاقة بواقع الناس، ولإزالة بعض الغموض التي يكتنفها موضوع الوقف بصفة عامة وموضوعنا وقف المنقولات والمنافع بصفة خاصة، لتطبيقها في الميدان العملي.

❖ السعي إلى نشر مستوى الوعي بأهمية وقف المنقولات والمنافع في مجتمعاتنا، وبيان دوره الفعال في تجسيد التكافل الاجتماعي.

• الأسباب الموضوعية

- قلة الدراسات والبحوث المتخصصة في وقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري وهذا راجع لحدثة الموضوع.

- ضرورة التعرف على أحكام وقف المنقول والمنفعة وشروطه، وما يصح منه وما لا يصح وكيفية انشائه وانعقاده وآليات استثماره وذلك كله لضمان صحة التصرفات المالية في الفقه والقانون.

- دعم واثراء الحركة العلمية والتعليمية في هذا الموضوع خاصة مع صدور قانون الاوقاف الجديد 25-06.

وتكمن هذه الدراسة في إبراز الإطار القانوني المنظم للوقف في الجزائر، مع التركيز على وقف المنقولات والمنافع، باعتبارهما من الصور الحديثة نسبياً التي تستدعي تحليلاً قانونياً، نظراً لما تثيره من إشكالات فقهية وقانونية تحتاج إلى معالجة.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث حول:

ما مدى نجاعة التنظيم القانوني لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري من حيث التأطير والحماية؟

المنهج المستخدم

- للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة ولتحقيق اهداف الدراسة اعتمدنا على المناهج التالية
- ❖ المنهج التحليلي وهذا لتحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية، مثل تعريفات الفقهاء واشترطات المشرع.
 - ❖ المنهج الوصفي وذلك لدراسة وتفسير بعض المواد القانونية.
 - ❖ المنهج المقارن باعتباره الانسب للمقارنة بين اقوال الفقهاء وبينها وبين النصوص القانونية التي جاء بها المشرع.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري، بحيث سنتناول في هذا الفصل في مبحثه الاول ماهية وقف المنقولات والمنافع من خلال تعريفه وبيان أنواعه وطبيعته القانونية، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أركانه الأساسية وشروطه التي يقوم عليها.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والاشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري. سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل للتطبيقات المعاصرة للوقف المنقول والمنافع وآليات استثمارها. بينما نخصص المبحث الثاني للحماية القانونية المدنية والجزائية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف المنقولات والمنافع في
التشريع الجزائري

يعتبر وقف المنقولات والمنافع من عقود الإسلامية التي عرفت منذ الصدر الأول، وتطورت عبر العصور تحت مفاهيم وأركان معينة، بناء على ذلك يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوم وقف المنقول والمنافع واحكامه، ثم دراسة طبيعته القانونية وخصائصه في ظل التشريع الجزائري، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص الأول لماهيته، بينما تناول الثاني اركان وقف المنقول والمنافع.

المبحث الأول: ماهية وقف المنقول والمنافع

يعد الوقف من أهم مؤسسات التكافل الاجتماعي حيث كان مقرونا في الغالب بالأعيان العقارية، غير أن التطور الاقتصادي والاجتماعي أفرز صورا مستحدثة للوقف لم تقتصر على الأعيان الثابتة، بل تعدتها إلى المنقولات والمنافع، من خلال ذلك تطرقنا في هذا المبحث خلال مطلبه الأول، لمفهوم وقف المنقولات والمنافع ثم بيان طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم وقف المنقول والمنافع

ولأن الحكم على الشيء لا يتأتى إلا بعد تصوره، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول لتعريف الوقف، والثاني لتعريف وقف المنقول والمنفعة، والثالث إلى بيان خصائصه، ثم لأنواع وقف المنقولات والمنافع رابعا.

الفرع الأول: تعريف الوقف: خصصنا هذا الفرع للكشف عن معنى الوقف في اللغة (أولا)، وفي الاصطلاح فقها وقانونا (ثانيا).

أولا: الوقف لغة

للوقف عدة مرادفات منها الحبس والتسبيل والمنع.

وورد في لسان العرب: "وقف الأرض على المساكين -وفي الصحاح للمساكين- وَقَفًا:

حبسها، وَوَقَّفْتُ الدابة والأرض وكل شيء، فأما أَوْقَفَ في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة¹.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً

أ- فقها:

تقاربت تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية من حيث المقصد من انشاء الوقف، لكنها اختلفت في الأحكام المتعلقة به نحو حق التصرف في الموقوف وإمكانية استرجاعه وغيرها.

1. تعريف الحنفية:

يعرف الحنفية الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة".²

وعرف بأنه: "حبس المملوك عن التملك من الغير".³

مقتضى التعريف الأول: العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف كما أنه غير لازم، وبترتب عن ذلك جواز الرجوع عن الوقف، كما يمكن للمواقف التصرف في الموقوف بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة والخ.

مقتضى التعريف الثاني: لا يمكن للغير ملك العين الموقوفة لأنها كما سبق الذكر لا تخرج عن ملك الواقف.

وبذلك يكون الفرق بين التعريفين واضحاً: فالأول يجيز للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف بالعين، بينما الثاني يمنع تملك الغير للعين ولكنه لا يمنع الرجوع عنها بالكلية، وإن كان الحنفية

¹ محمد ابن مكرم ابن علي ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، دار صادر، 1414هـ، ط 6، ص 4898.

² ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، (د.ت.ن)، ج 6، ص 202.

³ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، (د.ت.ن)، ج 12، ص 27.

في المعتمد عندهم يقرون بأن الوقف لازم غير جائز الرجوع فيه، وهو ما يخالف ظاهر التعريف الأول، ولذلك مال أكثر فقهاء الحنفية إلى تعريف ثالث وهو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، وتسهيل المنفعة على جهة القرية"¹.

2. تعريف المالكية:

عرف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"².

من خلال التعريف نلاحظ أن حكم الوقف هو اللزوم³، ولا يمكن التراجع عنه، كما لا يفقد الواقف حق ملكية العين الموقوفة لكنه يفقد حق التصرف فيها.

3. تعريف الشافعية:

الوقف عند الشافعية "هو تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في وجه خير تقرباً إلى الله تعالى"⁴.

يتضح من خلال التعريف أن الشافعية يمنعون الواقف وغيره من التصرف في الموقوف تصرفاً يفهم منه تملك الشيء كالبيع أو الهبة، كما يلزم الواقف بتسهيل منفعة الموقوف وصرفها في جهة من جهات البر والخير.

¹ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج6، ص219.

² شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1992م، ج6، ص18.

³ اللزوم الثبوت والدوام، فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه، وعلى ما يقرره الشرع إذا توافرت شروط معينة، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص145.

⁴ ابن حجر محمد الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، ج6، ص235.

4. تعريف الحنايلة:

عرف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"¹.

وقد شُرح هذا التعريف بأنه: "هو إمساك الذات عن أسباب التملك، مع قطع ملكه فيها"، وقوله: تسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من قلة وثمره وغيرها لجهة معينة².

وهذا التعريف مقتبس من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن عمر بن الخطاب اصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال "يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط نفس أنفس عندي منه، ما تأمر به؟"، فقال صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"³.

ثالثا: تعريف الوقف في التشريع الجزائري

تتناول المشرع تعريف الوقف في ثلاثة مواضع في القانون الجزائري:

- 1- في قانون الأسرة الجزائري المادة (213)⁴، حيث نصت المادة على الوقف "هو حبيس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".
- 2- في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25⁵ في المادة (31) منه التي جاءت بتعريف الوقف بأنه: "الأملك الوقفية في الأملك العقارية التي حبسها مالؤها بمحض إرادته ليجعل التمتع

¹ عبد الرحمان ابن قدامة، المغني، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، ط3، 1997م، ج8، ص145.

² البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (ب.ت.ن)، ج4، ص24.

³ محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث رقم: 2586، دار طوق النجاة، (د.ت.ن)، ج4، ص14.

⁴ القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 12 جوان 1984.

⁵ القانون رقم: 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموقفين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور."

3- ورد تعريف للوقف في القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف، في المادة (08) منه والتي تنص على ما يلي: "الوقف هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة".

إن المشرع قد أحدث نقلة نوعية في المفاهيم المتعلقة بنظام الوقف مقارنة بما كان عليه الحال في القانون السابق، حيث تبنت المادة (08) من القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف، التعريف المنصوص في المادة (213) من قانون الأسرة، صفة التأييد مع إضافة صفة التأقيت إلى طبيعة عقد الوقف، واعتبارها استثناء من الأصل الذي هو التأييد ما يؤشر لانفتاح المشرع لرأي المالكية وبعض المذاهب الأخرى في هذا الموضوع¹.

الفرع الثاني: تعريف وقف المنقول والمنافع

نتناول في هذا الفرع تعريف وقف المنقول (أولا) ثم تعريف وقف المنافع (ثانيا).

أولا: تعريف وقف المنقول

أ- **المنقول لغة:** هو "ما عدا العقار، وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر"².

ب- **المنقول اصطلاحا:**

1. **فقها:** هو "الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزنات"³.

¹ حاج بن الزعر شارف، قراءة في أهم الملامح الإصلاحية في قانون الوقف 06-25، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2025، ص791.

² ابن منظور، مصدر سابق، ج 14، ص269.

³ علي حيدر خوجة، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، دار الجيل، ط1، (د.ت.ن)، ج1، ص 116.

2. قانونا: جاء في نص المادة (683) قانون مدني¹ جزائري مايلي: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

أما بالنسبة للمنقول لم يضع المشرع تعريفا مباشرا على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية، خلافا لما فعله في العقار، حيث اكتفى المشرع بالإشارة إلى أن وقف المنقول هو ما يقابل العقار، وهذا ما جاءت به المادة (10) من قانون 25-06 وأيضا المادة (15) الفقرة (1) منه، والتي تضمنت صلاحية المنقول في أن يكون محلا للوقف.

ثانيا: تعريف وقف المنفعة

يقتضي الخوض في مضامين تعريف المنفعة التعرض إلى معناها في اللغة، ثم بيان اصطلاح الفقه والتشريعات بشأنها.

1. المنفعة لغة: نعي بالمنفعة في اللغة ما يلي:

المنافع جمع منفعة، وهي من النفع ضد الضرر، واصله نفع ينفع نفعاً ومنفعة، والمنفعة اسم ما أنتفع به، وهي الفائدة والخير².

2. المنفعة اصطلاحاً:

أ- فقها: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنائها وستحصل من الدابة بركوبها³.

من هذا التعريف يتبين بأن المنفعة هي ما يحصل باستعمال الأعيان، من فوائد وثمار.

¹الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05، ج.ر. العدد:

31، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

² ابن منظور، مصدر سابق، ج6، ص 4506.

³ علي حيدر خواجه، المرجع السابق، ص 115.

ب- **قانوننا:** نصت عليه المادة (214) من ق.أ.ج، حيث أجاز المشرع بموجبه احتفاظ الواقف بمنفعة محل الوقف استثناء مدة حياته، حيث جاء النص على هذا النحو: "يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته".

وجاء ذكر مصطلح المنفعة في قانون الأوقاف 06-25 حين ما عرف المشرع الوقف بقوله " ... والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة"¹. ويمكن أن نضع تعريفا جامعاً لوقف المنقولات والمنافع، بأنه:

حبس مال عينا كان أو منفعة عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، لخدمة وجوه البر والخير، بحيث تبقى عين المال محبوسة لا تورث ولا تباع ولا تهب.

الفرع الثالث: خصائص وقف المنقول والمنفعة

نصت المادة (08) من قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف على أنه: "حبس مال بصفة مؤقتة مؤبدة، وتخصيص منفعته لجهة بر خيرية عامة أو خاصة، أو مشتركة".

حيث نلاحظ أن المشرع لم يغير جوهر تعريف الوقف، وإنما أعاد صياغته ليتوافق مع مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر، ومن هنا يمكن استخلاص خصائص وقف المنقول والمنفعة كالآتي:

أولاً: حق الانتفاع

ينحصر حق الموقوف عليه في الانتفاع في المال الموقوف دون التملك، ويشمل هذا الانتفاع استغلال المال دون تلفه أو الإضرار به، كما يحدد العقد حقوق المستفيدين فلا يمكنهم المطالبة بالمال نفسه، وإنما بالمنفعة الناتجة عنه بما يضمن استمرار المنفعة².

¹ أنظر المادة 8 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² أنظر: المادة 20 و32 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

ثانيا: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية

ان الوقف يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إنشائه¹، أي أن الوقف يصبح مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة عن الواقف والموقوف عليهم، ويعني هذا الاعتراف القانوني أن الوقف:

- ثابت الحقوق والالتزام

- يتمتع بالذمة المالية المستقل

ويترتب على اكتساب الوقف للشخصية المعنوية، آثار مهمة، من أبرزها:²

- استمرار استقلالية الوقف المالي والإداري.

- قدرة الوقف على المقاضاة والدفاع عن حقوقه في المحاكم، وإبرام العقود اللازمة لتحقيق أهدافه.

- الفصل التام بين أموال الوقف وملكيات الأفراد.

ثالثا: الوقف عقد شكلي

يجب على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق وتسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري تطبيقا لنص المادة (23) و(24) من قانون الوقف الجزائري.

الفرع الرابع: أنواع وقف المنقولات والمنافع

يعد تحديد أنواع الوقف الركيزة الأساسية التي يبنى عليها النظام القانوني للأوقاف فهي التي تحدد القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة على كل نوع، سواء من حيث جهة الإدارة، أو طرق الرقابة، أو مصارف الربح.

¹ أنظر: المادة 31 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأمالك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2006م، ص 50.

ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على هذه التقسيمات القانونية بصفة عامة، وفق ما جاء به المشرع في قانون الأوقاف في المادة الثامنة منه، مع إسقاطها على وقف المنقول والمنافع.

أولاً: الوقف العام

هو الوقف الذي يُخصص لجهات البر والخير دون تخصيص أشخاص معينين، سواء ابتداءً أو مآلاً، وهو ما عرفه المشرع الجزائري " هو ما حبس على جهات البر والخير ابتداءً أو مآلاً"، ومنه ينقسم إلى نوعين وهما كالآتي¹:

أ- الوقف العام غير محدد الجهة

1. تعريفه: هو الوقف الذي لا يحدد فيه الواقف جهة معينة لصرف الربح، فطريقة التصرف فيه يتم من خلال توجيه ريعه إلى مختلف أوجه الخير².
2. تطبيقه على المنقولات: كوقف مبلغ مالي (منقول) يصرف ريعه على أي جهة (مستشفيات، تعليم) حسب رأي الناظر.
3. تطبيقه على المنافع: كوقف منفعة سيارة لنقل المرضى دون تعيين مستشفى بعينه.

ب- الوقف العام محدد الجهة

1. تعريفه: هو الوقف الذي يحدد فيه الواقف جهة معينة لصرف الربح، فالقاعدة العامة لا يجوز صرف الربح خارج الجهة المحددة وأستثني من هذه القاعدة إذا زالت الجهة أو تعذر تنفيذ الشرط يُحوّل إلى جهة مماثلة وهوما ما أكدّه المشرع في قوله "...إلا إذا استنفذت"³.
2. تطبيقه على المنقولات: كوقف مجموعة كتب أو مخطوطات (منقول) على مكتبة جامع الجزائر فقط.
3. تطبيقه على المنافع: كوقف منفعة قاعة اجتماعات لصالح جمعية الهلال الأحمر حصراً.

¹ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ط4، 1982م، ص318.

² أنظر: المادة 8 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

³ أنظر: المادة 3/8 من قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف.

ثانيًا: الوقف الخاص

أ. تعريفه: عرفته المادة (08) من قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف وهو الوقف الذي يحبسه الواقف على أشخاص معينين (كالذرية أو أفراد محددين).

وهو ما جعل لأول مرة على معين سواء كان واحد أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لا، ثم إن هؤلاء المعينين على جهة البر.¹

ب. تطبيقه على المنقولات: وقف سيارة على أولاده الذكور والإناث، فإذا ماتوا جميعا تؤول السيارة لوقف عام.

د. تطبيقه على المنافع: وقف منفعة شقة سكنية على زوجته مدة حياتها، ثم بعدها تعود لوقف عام.

ثالثًا: الوقف المشترك

أ. تعريفه: هو الوقف الذي يجمع بين: جهة عامة (خير) وأشخاص معينين فقد عرفه المشرع من خلال المادة (08) بأنه " هو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله".

ب. تطبيقه على المنقولات: وقف مبلغ مالي (1000.000 دج)، نصف ريعه على مسجد والنصف الآخر لابن الواقف.

ت. تطبيقه على المنافع: وقف منفعة سيارة أجرة نصف ساعات عملها لجمعية خيرية والنصف الآخر لابن الواقف.

¹ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص318.

نستخلص من ذلك أنه يجمع بين المصلحة الخاصة والعامة، كما يتم توزيع الربح بنسبة محددة، إضافة إلى أنه يتميز بالمرونة، كما أن مصيره عند انتهاء المستفيدين من الأشخاص يتحول إلى وقف عام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوقف المنقولات والمنافع

يعتبر وقف المنقولات والمنافع أحد أقسام الوقف، فقد حاول المشرع الجمع بين اعتباره عقدا وتصرفا بإرادة منفردة حسب حالة الوقف، وسنتناول هذه الطبيعة من خلال الفرع الآتي.

يثار إشكال حول الطبيعة القانونية للوقف، هل هو عقد يقوم على تلاقي إرادتين، أم تصرف قانوني يصدر عن إرادة منفردة؟

الفرع الأول: الوقف كعقد بتلاقي الإرادتين (المعنى الضيق)

هو التزام متبادل لا يقوم إلا بتلاقي إرادتين هما الإيجاب والقبول، وهو ما يفترض وجود طرفين يتبادلان الالتزامات، ووفق هذا المفهوم لا يمكن تصور قيام عقد دون قبول صريح من الطرف الآخر.

الفرع الثاني: الوقف كتصرف قانوني بالإرادة المنفردة (بالمعنى الواسع)

بالرجوع إلى المادة (54) ق، م، ج¹، نجد أنها عرفت العقد بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما"، ووفق هذا المفهوم الواسع قد ينشأ الالتزام بإرادة شخص واحد متى ترتب عنه أثر قانوني تجاه الغير، حتى وإن لم يصدر قبول صريح في جميع الحالات.

¹ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

ويتطبيق ذلك على الوقف، يتضح أن المشرع في المادة (08) من قانون الأوقاف قد جمع بين المعنيين:

أولاً: إذا كان الوقف خاصاً: فإنه يحتاج إلى قبول الموقوف عليه،¹ وفي هذه نكون أمام عقد بالمعنى الضيق القائم على تلاقي الإرادتين.

ثانياً: إذا تعلق الأمر بوقف عام: فلا يتصور صدور قبول من جهة معينة، وبالتالي يكون الوقف تصرفاً قانونياً صادراً بالإرادة المنفردة، مع بقاءه عقداً بالمعنى الواسع لما يرتب آثار قانونية.

المبحث الثاني: أركان وقف المنقولات والمنافع

الركن هو : "ما يتوقف عليه الشيء، وهناك من عرفه بأنه "ما كان جزء من حقيقة الشيء، أو ما به قوامه ووجوده"².

من خلال المادة (13) من قانون الأوقاف يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بقول الأول، وحدد أركان الوقف الأربعة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين، (أولاً) نتعرض إلى صيغة ومحل وقف المنقولات والمنافع، ثم نتناول دراسة أطرافه (ثانياً).

المطلب الأول: صيغة ومحل وقف المنقولات والمنافع

نتناول فيه فرعين، (أولاً) صيغة وقف المنقول والمنافع، ومحلّه (ثانياً):

الفرع الأول: صيغة وقف المنقولات والمنافع

المقصود بالصيغة في الوقف الإيجاب الصادر من الواقف، والدال على إرادته ورغبته في القيام بتصرف الوقف، وتتم الصيغة أو الإيجاب عن طريق اللفظ بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة ممن

¹ أنظر: المادة 41 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني.

² محمد مصطفى شلبي، المرجع سابق، ص 324.

يعجز عن الكلام والكتابة، وقد تأخذ الصيغة شكل الفعل إذا كان دالا في عرف الناس¹، فمجرد الإيجاب يكفي لانعقاد الوقف، باتفاق الفقهاء متى كان على غير معين، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أبعد من هذا، حيث قالوا بصحة انعقاد الوقف بمجرد الإيجاب حتى ولو كان الوقف على معين بخلاف المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الذين يفترضون توافر الإيجاب والقبول في انعقاد الوقف إذا كان على معين².

أولاً: الإيجاب في الوقف

في سبيل الإلمام بالإيجاب الوقفي يجب تبيان مفهوم الإيجاب، ثم شروط صحة هذا الإيجاب.

أ- مفهوم الإيجاب:

لإيجاب في الوقف اللفظ أو الإشارة أو السلوك الدال الصادر من الواقف، والذي يفيد التعبير عن نيته في حبس مال معين، وتسهيل منفعه على جهة من جهات البر، وقد عبر المشرع الجزائري عن الإيجاب الوقفي بلفظ صيغة الوقف، وحسب المادة (13) من قانون 06-25 التي حددت أركان الوقف، ومن خلال نص المادة (16) بين المشرع فيها طرق التعبير عن الصيغة، وهذا بقوله: "إما باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة أو بكل وسيلة تعبر عن ذلك".

ويجب أن تحدد الصيغة عموماً الأمور التالية:

- تعيين محل الوقف تبيناً نافياً للجهالة.
- تحديد الموقوف عليه المستفيد من محل الوقف.
- بيان مجمل اشتراطات الواقف المتعلقة بكيفية تسيير محل وقفه، وطرق الاستفادة منه.

¹ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 332.

² وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2007 م، ص173.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعداد صيغ التعبير عن الوقف التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الأوقاف بنص المادة (16) السالفة الذكر لم تخرج عن طرق التعبير عن الإرادة التي جاءت بنص المادة (60) ق.م.ج، وبالمقارنة بين النصين، نجد أن المادة (60) مدني جاء أشمل وأعم من نص المادة (16) من قانون الأوقاف، وهذا بذكرها صيغتي تعبير عن الإرادة يرتب القانون عليهما أثرا قانونيا، لم يذكرهما قانون الأوقاف وهما:

- اتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه.
- التعبير الضمني عن الإرادة، متى لم ينص القانون أو أطراف العلاقة على ضرورة أن يكون صريحا.

وعموما يمكن إجمال صيغ الوقف التي جاء بها الفقه في الصور التالية:

1. **الألفاظ الصريحة:** المقصود بالألفاظ الصريحة مجمل الألفاظ التي تفيد صراحة أن الواقف قام بتصرف الوقف، ومن هذه الألفاظ نجد الحبس، والوقف، والتصدق، والتسبيل، وكل ما اشتق من هذه الألفاظ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على وجه الإجمال¹، فمتى استعمل الواقف هذه الألفاظ أو اشتقاقاتها، كان المقصود من تصرفه استحداث وقف، غير أن فقهاء الحنفية توسعوا في ذلك، وذكروا ستة وعشرون لفظا للوقف، وبنوا على كل لفظ حكم².
2. **الألفاظ الكنائية:** الكناية هي كل لفظ يحتاج إلى قرينة للدلالة على نية صاحبه، وفي شأن الوقف فإن كل وقف نشأ بلفظ غير صريح يبحث في شأنه عن الكناية في نية صاحبه، والتي تفيد أن المتصرف يقصد من وراء تصرفه هذا إنشاء وقف، ومن مجمل الألفاظ التي تدل على ذلك لفظ ساهمت، ووهبت، وأعطيت، ومجمل مشتقات هذه الألفاظ، وهي تحتاج عموما إلى

¹ محمد الأمين بالميلود، الحماية المدنية والجناية للأحكام الوقفية، دار الأيم للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2019م، ص40.

² مرجع نفسه، ص 41.

قرينة تدل على دية وقصد الواقف، والبحث عن الكنائية متعلق بالتعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة.

3. الإشارة: يمكن أن ينعقد الوقف بالإشارة من الواقف الذي يفقد إلى طرق التعبير الصريحة وهي التعبير باللفظ أو الكتابة، بسبب إصابة مؤقتة أو عاهة مستديمة، كالمصاب بعاهة الصمم أو البكم أو العمى، أو المصاب بذي العاهتين، والذي له أحكام قانونية خاصة متعلقة بتعبير عن إرادته، ويجب أن تدل هذه الإشارات صراحة على نية التصرف بالوقف، ولا يجب أن يكون للريب محل اعتبار في ترجمة إرادة المتصرف، كون أن تصرف الوقف من الإسقاطات، المفقرة للذمة المالية، فيجب أن تترجم الإشارة القصد الذي لا ينافي الدلالة على الوقف¹.

4. انعقاد الوقف بالفعل الدال : تتجلى صورة انعقاد الوقف بالفعل الدال في حالة بناء مسجدا أو رباط أو مدرسة، أو الإذن بالبناء أو السماح بدفن جثمان في الأرض التي ثبتت تخليتها من قبل مالكة لفائدة مشروع الوقف وكل عطاء لم تصحبه صيغة صريحة أو ضمنية، والفقه مختلف في هذا الشأن من حيث حاجة هذا الفعل إلى اللفظ لانعقاده أو يكفي مجرد الفعل الدال، وقد أجاز المالكية والحنفية انعقاد الوقف بالفعل الدال².

ثانيا: القبول في الوقف

القبول الوقفي في القانون الجزائري يُعد من العناصر الأساسية لصحة الوقف، ويتعلق بمدى ضرورة قبول الجهة الموقوف عليها للوقف.

¹ محمد الأمين بالميلود، المرجع السابق، ص 41.

² محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 325.

أ- مفهوم القبول في الوقف

القبول الوقفي هو موافقة الجهة المستفيدة (الموقوف عليه) على الوقف، سواء كانت شخصاً طبيعياً، أو جهة معنوية.

وهنا نفرق بين حالتين¹:

1. الوقف على جهة معينة محددة: هنا يشترط القبول من الموقوف عليه، لأن الوقف يترتب عليه حقوق والتزامات.
2. الوقف على جهة عامة غير محددة البر: هنا لا يشترط القبول، لأن الجهة غير محصورة، والوقف يُعتبر عملاً خيرياً عاماً.

يكون القبول بعد صدور الوقف، ويمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً كاستلام العين الموقوفة أو الانتفاع بها.

الفرع الثاني: الملك الوقفي

دراسة الملك الوقفي من باب أنه المحل الذي يقع عليه تصرف الوقف، مما يقتضي بيان مفهوم المال عموماً، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية ما تتصف به المحال المتعامل فيها كأوقاف باعتبار قيمتها، وباعتبار الإجراءات المتعلقة بحبسها على أوجه البر والخير على سبيل التصديق، ولهذا يجب بيان مفهوم المال بوجه عام (أولاً) ثم مفهوم المال الوقفي في التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: ماهية المال

دراسة مفهوم المال تستوجب التعرض إلى تعريفه، ثم بيان أنواعه في سبيل مطابقة هذه المفاهيم على الملك الوقفي:

¹ أنظر: المادة 41 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

أ- تعريف المال

في سبيل الوصول إلى تعريف جامع للمال يجب علينا التطرق إلى مفهومه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

1. **المال لغةً:** يطلق المال على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء¹.
 2. **المال اصطلاحاً:** هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ماله قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، سواء أكان عينا أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية أو الشخصية².
- **مفهوم المال في التشريع الجزائري:**

ذكر المشرع الجزائري مصطلح المال في العديد من المواد القانونية المتفرقة، ولكن لم يتسن لنا فيما اطلعنا عليه من مواد إيجاد تعريف خاص للمال، ففي التقنين المدني نجد ذكر المال في أكثر من موقع، ولعل أهمها ما نظمته المشرع في القسم الثاني: بعنوان تقسيم الأشياء والأموال من الفصل الأول المعنون حق الملكية بوجه عام، وتابع للباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الحقوق العينية الأصلية، بحسب ما سيتم بيانه:

فقد بين المشرع الجزائري في المادة (682) مدني ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية من أشياء بقوله، "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية". فالملاحظ أن المشرع الجزائري فتح الباب على مصارعه في تحديد مجمل ما يمكن اعتماده كحقوق مالية، مستثنيا من ذلك أمران وهما كل ما لا يمكن التعامل فيه بحكم طبيعته أو بحكم القانون، وقد أخذ المشرع على عاتقه شرحه هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة، مبرزاً الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم نص المادة (682) مدني بحسب التفصيل التالي:

¹ ابن منظور، مصدر سابق، ص 635.

² أحمد فراج حسين، المدخل للفقهاء الإسلاميين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002م، ص 273.

1. الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها:

وهي الأشياء التي لا يستطيع أن يستأثر بها أي أحد، فلا يجوز التعامل في الهواء وأشعة الشمس، ولا في الأشياء التي لم تملك بعد.

2. الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون:

وهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية، ومن مجمل ما لا يسمح القانون التعامل فيه نجد:

الأموال غير المشروعة والتعامل في تركات الأحياء، والأشياء غير محققة الوجود، والتعامل بالربا والتعامل في الأموال العمومية، والتي خصها المشرع بالشرح في التقنين المدني وبالضبط القسم الثاني المعنون تقسيم الأموال والأشياء، حيث فصل فيه المشرع ما لا يجوز التعامل فيه من الأملاك العمومية، وهي حسب نص المادة (688) ق، م، ج، مجمل الأموال التي تملكها الدولة، والتي تضع الدولة يدها بالفعل عليها، أو تتبعها بموجب نص قانوني، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال، كما لا يجوز حجزها ولا اكتسابها بالتقادم بنص المادة (689) مدني، وهذا ما يعرف باللغة القانونية امتيازات المال العام¹.

ويدخل ضمن هذه الأموال ما ذكرته المادة (773) ق، م، ج، وهي مجمل الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، بما فيها أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث، والتركات المهملة.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المشرع الجزائري عدد في نفس الفصل بعض ما يجوز التعامل فيه، كحق من الحقوق المالية وهي على التوالي:

¹ الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني.

- التعامل في العقارات والمنقولات بشكل عام، مع استثناء العقارات والمنقولات التابعة للدولة، وهذا ما جاء في نص المادة (683) التي عرف القانون بموجبها العقار والمنقول وعرف في فقرتها الثانية العقار بالتخصيص.
- الأشياء القابلة للاستهلاك بنص المادة (685) والتي يمكن تكون محلا للحقوق المالية.
- الأشياء المثلية حيث أشار المشرع في نص المادة (686) مدني بأنها الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو القياس أو الكيل أو الوزن.
- الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها، جاءت بنص المادة (687) مدني والتي أجل تنظيمها إلى قوانين خاصة.

كما ذكر المشرع الجزائري مصطلح المال في قانون الأسرة، في عدة مواطن بصيغة الجمع والإفراد فقد ألزم المشرع في نص المادة (97) ق، أ، ج، الوصي الذي انتهت وصايته بتسليم أموال من كان تحت عهده، ويبدو أن المقصود بالأموال في هذا الصدد جميع ممتلكات الشخص سواء كانت عينية أو منفعة، ولعل أهم ذكر لمصطلح المال بصيغة المفرد ما جاء في نص المادة (213) التي عرف المشرع من خلالها تصرف الوقف، والمميز في هذه المادة أنها جاءت أوسع وأشمل من حيث الدلالة على تنوع محل الوقف من نص المادة الخامسة من قانون الأوقاف التي حصرت الوقف في الأعيان.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين ما يعتبر مالا وما لا يعتبر كذلك يترتب عليه عموما، وبيانه كآتي:

- فإنكار المالية عن بعض الأشياء يجعل من هذه الأخير مستثناة من أن تكون محلا للتعاقد على سبيل التبرع أو المعاوضة أو الإجارة¹.

¹ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص128.

- قد يعترف الفقه والتشريع بأن تكون بعض الأشياء التي ينكر عنها الطابع المالي محلا للتعامل ببعض العقود استثناء، وهذا باعتبارها ملكا لا مالا¹، والأمر محل خلاف بين الفقهاء.

- مفهوم المال الوقفي القانون الجزائري

لم يعرف المشرع المال الوقفي (العين الموقوفة)، لكن حدد أصنافه بذكره، ".... إما عقارا، أو منقولا، أو حقوقا مادية، أو معنوية، أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالا ولو مشاعا"².

ثانيا: شروط محل الوقف

واشترط في العين الموقوفة ما يشترط في القواعد العامة وهي أن تكون "مشروعة ومعينة بالذات ومنتهجا بها شرعا وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبيض الأموال"³، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط العين الموقوفة، كون أن المال الوقفي في ذاته هو أحد أركان الوقف باعتبار المحل.

أ- أن يكون الموقوف مالا متقوما شرعا:

المال المتقوم شرعا هو كل ما له قيمة مالية معتبرة في الإسلام، ويباح التصرف فيه، والتقويم هنا يعني إثبات القيمة، والمتقوم ما كان مباحا أصله ومنفعته.

ب- أن يكون الوقف معلوما معينا بالذات:

يجب أن تكون العين الموقوفة معلومة ومعينة، فلا يصح وقف المجهول، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الوقف الجزائري، " ... معينة بالذات ...".

¹ مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص128.

² أنظر: المادة 15 من قانون رقم 06-25 المتعلق بالوقف.

³ أنظر: المادة 15 من قانون رقم 06-25 المتعلق بالوقف.

ب- أن يكون الوقف موجودا مقدورا على تسليمه:

أن يكون المال موجودا وقت عقد الوقف ومقدورا على تسليمه للجهة المستحقة، فالعدم يمنع صحة الوقف لأن التملك لا يقع على معدوم، وعدم القدرة على التسليم (كالرهن أو الحجز) يمنع النفاذ حتى زوال المانع وبذلك يضمن جدية الوقف وتحقيق مقصده في الصدقة الجارية، دون تعليق على مستقبل مجهول أو عجز عن التنفيذ.

ج- المنفعة الموقته أو المؤبدة:

إن الرؤية الاستراتيجية للمشرع الجزائري في القانون 25-06 المتعلق بالوقف، من خلال معالجته لمسألة وقف المنفعة، تم الإقرار بالوقف الموقت خلافا للقانون القديم الملغى، فقد تبنى المشرع الموقف الفقهي للمالكية القائل بجوازه في التصرفات القانونية.

وبهذا تتحقق مقاصد دنيوية و آخروية، فمن حيث مقاصد الواقف، ففيه تشجيع وتوسيع للعمل الخير التطوعي، وفي هذا تتحقق مقاصد تعبدية قريبة إلى الله تعالى، وتتوسع مصادر التمويل الاجتماعي دون أن تقتصر على الجهات الحكومية¹.

هـ- يجب أن تكون الأموال غير ناتجة عن تبييض الأموال:

وذلك بقصد تكييف أحكام قانون الوقف الجديد مع المنظومة التشريعية الوطنية والدولية، المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²، وانسجامها مع التزامات الدولة الجزائرية التي أقرتها بموجب الاتفاقات والمعاهدات التي انضمت إليها وصادقت عليها، لاسيما ما تعلق بتوصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)³.

¹ حاج بن الزعر شارف، المرجع السابق، ص796.

² القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005م، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

³ مجموعة العمل المالي (GAFI)، هي منظمة حكومية ودولية تأسست عام 1989، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثاني: أطراف وقف المنقولات والمنافع

بعدما تم التعرض لركن الصيغة ومحل الوقف المنقولات والمنافع (العين الموقوفة)، وجب عرض أطراف الوقف في فرعين، يخصص (الأول) لدراسة الواقف و(الثاني) للموقوف عليه.

الفرع الأول: الواقف

لا ينشأ الوقف إلا من متصرف به يسمى الواقف، ويعد الوقف من التصرفات الخطيرة التي تمس بالذمة المالية باعتباره إسقاط بدون عوض لأنه من عقود التبرع.

ولهذا يشترط لسلامته من أمران وهما: عقله من أي عارض أو عيب يمكن أن يشوب إرادته، وأن يكون الواقف مالك للمال المراد وقفه، وهو ما يجب توضيحه فيما يلي:

أولاً: سلامة الإرادة وخلوها من عيوب الرضا

- سن الرشد:

واعتمد المشرع الجزائري بلوغ سن 19 سنة كاملة للتمتع بأهلية الأداء أي الرشد؛ وهذا بنص المادة (40) ق.م.ج، والتي جاءت على هذا النحو "... كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية، المباشرة حقوقه المدنية ..."، وجاء في الفقرة الثانية "... وسن الرشد ... " تسعة عشرة (19) سنة كاملة.

ترتبط صحة التصرفات القانونية عموماً بسلامة العقل كما أسلفنا سابقاً، وسلامة العقل هي قرينة قانونية بسيطة تنعقد ببلوغ المتصرف يحددها الفقه والتشريع، للذان يفرقان في سبيل تكييف صحة مجمل التصرفات القانونية بين ثلاثة أنواع من الأهلية وهي:

أ- **أهلية الوجوب:** وهي الأهلية التي تثبت للإنسان بمجرد أن يولد حيا، فبموجبها يثبت له اكتساب الحقوق، ولا يعد بذلك أهلا للتصرفات القانونية على الإطلاق¹.

ب- **أهلية التمييز:** يُعد الصبي مميزا باعتبار المعايير الفقهية، متى عرف الصبي معنى العقود ووعاها، خاصة المشهورة منها كالهبة والبيع أو الشراء، ولا يمكنه بالرغم من ذلك أن يكون أهلا للتبرع².

وتثبت أهلية التمييز حسب التشريع الجزائري للصبي الذي يبلغ سن (13) سنة كاملة³، ولم يبلغ سن الرشد المحددة بـ (19) سنة كاملة.

ج- **أهلية الأداء:** يسمى المتمتع بها بالراشد ويعد هذا الأخير أهلا لكل التصرفات القانونية بشرط ألا يمسه عارض من عوارض الأهلية.

ويفرق الفقه اعتمادا على معيار الأهلية بين ثلاثة أنواع من التصرفات أو الأعمال، فنجد منها الضارة ضررا محضا، والنافعة نفعا محضا والدائرة بين النفع والضرر، وتندرج صحة مجمل هذه التصرفات على ثلاثة اعتبارات:

يتعلق الأول بسن المتصرف وسلامة إرادته من أي عارض أو عيب، ويتعلق الثاني بمدى خطورة التصرف في حد ذاته، والاعتبار الأخير متعلق بحماية الحلقة الضعيفة في مختلف التصرفات القانونية، فالتصرفات النافعة نفعا محضا كالهبة والوصية والوقف تكون صحيحة في حق المستفيد بها متى تثبت أهلية وجوبه، وفي المقابل نفس هذه التصرفات تكيف بأنها ضارة ضررا محضا متى كانت عبارة عن إسقاطات بدون عوض، ولا تكون صحيحة إلا إذا ثبت أن المتصرف بها بالغ وعاقل أي متمتع بأهلية الأداء، وبمعنى آخر أن هذه التصرفات تعد باطلة

¹ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص345.

² عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص70.

³ اعتمد المشرع الجزائري من سنة للمميز بموجب تعديله للقانون المدني في 2005، بعد ما كانت السن المعتمدة في 16، ونشير إلى أن من التمييز هو محل جدل فقهي وتشريعي لم تتفق التشريعات في شأنه، وقد جدد المشرع المصري في القانون المدني المصري بـ 7 سنوات.

بطلانا مطلقا متى صدرت من الصبي غير متمتع بأهلية الأداء، ومتى كيفت هذه التصرفات بأنها دائرة بين النفع والضرر، تبقى هذه الأخيرة موقوفة بحكم نص المادة (83) قانون أسرة ومهددة بالبطلان في أي وقت، وصحتها موكلة إلى تقدير المتصرف بها بعد بلوغه أهلية الأداء، أو لنائبه القانوني أي الولي أو الوصي أو القيم.

لم يخرج المشرع الجزائري في تشريع الوقف عن القواعد العامة المتعلقة بصحة التراضي في التصرفات القانونية، بحيث نص عليه في المادة (14) الفقرة الثانية من قانون الوقف "... وان تكون إرادته سليمة وحرّة غير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ثانيا: العقل

تتوقف صحة التصرفات عموما وصحة التبرعات خصوصا على شرط بلوغ المتصرف بها لسن الرشد أولا، وعلى سلامة عقله ثانيا، وعلى صحة رضاه حسب القواعد العامة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة (40) ق. م. ج، بقوله: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، فسلامة رضا المتصرف من عوارض الأهلية أمر من الأهمية بمكان بحيث يهدد انعدامه انهيار التصرف القانوني، ويمكن تقسيم عوارض الأهلية باعتبار أثرها على صحة الأهلية إلى قسمين:

أ- عوارض تهدم الأهلية (تعدمها): وهما الجنون¹ والعته² وهذا بنص المادة (42) ق. م. ج لافتقادهما التمييز.

¹الجنون: "أهلية المجنون معدومة كونه فاقدا للتمييز، وتصرفاته باطلة لانعدام الإرادة"، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3، 1998، ج 08، ص279.100.
²العته ويسمى المصاب به بالمعتوه وهو: "من اختلط كلامه فمرة يشبه كلام العقلاء ومرة يشبه كلام المجانين ومن الفقهاء من قسم العته إلى قسمين، أحدهما هذا والثاني هو اختلاف في العقل كالجنون، ولا يفارق الجنون إلا في أنه صامت وذلك يقال له الجنون الصامت، محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص345.

ب- عوارض تنقص الأهلية: وهي الإصابة بالسفه¹ والغفلة² وهذا حسب نص المادة (43) مدني، ويصنف الفقه والتشريع تصرفا السفه وذو الغفلة في خانة التصرفات الصادرة من الصبي المميز وهي بذلك مهددة بالبطلان النسبي من النائب القانوني للواقف المميز ومن يأخذ حكمه متى كانت هذه الأخيرة دائرة بن النفع والضرر، وهي باطلة على إطلاقها إذا كانت ضارة ضررا محضا.

ثالثا: حرية اختيار الواقف

يشترط في التصرفات القانونية عموما أن تكون إرادة المتصرف بها حرة الاختيار، فلا يجب أن تصدر هذه التصرفات بطريق الإكراه، كما لا يجب أن يكون قد وقع في عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والاستغلال، ومتى نشأت إرادة الوقف مشوبة بعيب من هذه العيوب، فإن استمرار تصرف الوقف يبقى مهددا بالانتهيار في أي لحظة، تحت طائلة إثارة مواعيد التقادم التي تعد من النظام العام.

رابعا: سلامة ذمة الواقف من الحجر بسبب الدين

القاعدة الثابتة في الفقه والتشريع هو أن الوقف لا يكون نافذا متى تعلق بحق الدائنين، وينتقد في هذا الصدد أن وقف المفلس غير قابل للتنفيذ إلا بإجازة الدائنين³، متى استغرق الدين ماله سواء حجر عليه أو لم يحجر، ومتى لم يستغرق ماله عد وقفه صحيحا وقابلا للتنفيذ لعدم إضراره بحق الدائنين.

¹السفيه هو: الذي ينفق أمواله في وجوه لا تتفق مع العقل والشرع، فيكون بذلك مبذرا ومتلاقا، محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 346.

²ذو الغفلة أو المغفل هو الذي يعين في البياعات، ولا يهتدي إلى الربح منها لجهله بشؤونها، محمد مصطفى شلبي مرجع نفسه، ص 346.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 154.

خامسا: سلامة إرادة الواقف من مرض الموت

صحيح أن للشخص كامل الحرية في التصرف بأمواله، لكن هذه الحرية مقيدة ببعض القيود المتعلقة بسلامة إرادته بوجه عام في سبيل حماية ذمته المالية، فلا يجب بأي حال من الأحوال أن يصاحب الوقف مرض الموت، ومتى صدر الوقف في هذه الملبسات فإنه لا يكون نافذا إلا إذا أجازاه صاحب المصلحة¹، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون الأوقاف الجزائري².

الفرع الثاني: الموقوف عليه (الجهة المستحقة)

يسمى المستفيد من الوقف بالموقوف عليه، أو الموقوف له، وهو الحلقة التي أنشأ الوقف من أجلها، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون جهة اعتبارية معنوية، ويعين الواقف الجهة المستفيدة من وقفه لإثبات الوقف، ويمكن أن تتضمن الوثيقة الوقفية الواحدة سلسلة من الموقوف عليهم الذين سيتداولون الانتفاع بالوقف.

حيث اشترط المشرع في الموقوف عليه أحكام خاصة، يمكن أن نورد بعضها فيما يلي:

أولا: ضرورة أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

اشترط المشرع الجزائري في الموقوف عليه ضرورة أن يكون جهة بر وخير، وهذا بنص المادة (08) من قانون الأوقاف التي عرفته حيث قال: "... والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير.."، وفي نفس نص المادة التي فرق فيها المشرع بين نوعي الوقف العام وذكر فيها جهة الخير بقوله: "... العامة والخاصة أو المشتركة"، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لرعيه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 154.

² انظر: المادة 53 من قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف.

الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ثانيا: أن يكون الموقوف عليه متمتعا بالشخصية الاعتبارية

نص المشرع الجزائري على أن استحقاق الشخص الطبيعي لمنفعة الملك الوقفي يتوقف على شرطين هما: الوجود والقبول، فالوجود يعني أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت استحقاق المنفعة، أما القبول فيشترط لكون الحق في المنفعة حقا شخصا لا يجبر عليه أحد.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فتضيف المادة شرطين إضافيين إلى القبول¹ وهما:

- مطابقة نشاطه لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - مطابقته لمقتضيات النظام العام والآداب العامة، فضلا عن التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يهدف هذا التقيد إلى صون أموال الوقف من الانحراف إلى جهات محظورة شرعا وقانونا. وضمان استمرارها في وجوه البر والقرية، وهذا يتناسق مع طبيعة الوقف كعبادة وقرية.

ثالثا: يجب في الموقوف عليه أن تكون جهة بر دائمة:

من خلال نص المادة (8) من قانون الوقف، التي تعرف الوقف بأنه " حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر...."، لم يذكر المشرع صراحة اشتراط دوام جهة البر، هذا يعني أن الوقف المؤقت جائز، مما يستلزم بالضرورة جواز أن تكون جهة البر مؤقتة، كما أن المادة (41) من قانون الوقف، تشترط القبول ووجود الشخص الطبيعي عند الاستحقاق ومطابقة النشاط للشريعة الإسلامية للشخص المعنوي لكنها لا تشترط الدوام في أي من الحالتين.

¹ أنظر: المادة 2/41 من قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف.

رابعاً: استحقاق الموقوف عليه لمحل الوقف

نص المشرع الجزائري في نص المادة (42) من قانون 06/25 المتعلق بالأوقاف، بأنه يسقط استحقاق الموقوف عليه في الحالات الآتية:

- الوفاة حقيقة أو حكماً وكان الانتفاع من الملك الوقفي مقصوراً على شخصه

- زوال الصفة التي استحق بها المنفعة

- تنازل الموقوف عليه عن الاستحقاق أو رده له

وفي حالة عدم وجود هذه الحالات المذكورة ينتقل استحقاق الوقف إلى الأوقاف العامة وهذا ما أكدته المادة أعلاه في الفقرة الثانية، "... فإذا انعدموا، يؤول إلى الوقف العام ما لم يحدد الواقف جهة أخرى".

خلاصة الفصل:

اشتمل هذا الفصل في دراسته على الإطار المفاهيمي والقانوني للوقف بصفة عامة، ولوقف المنقولات والمنافع بصفة خاصة في التشريع الجزائري، تطرقنا في مضمونه إلى ماهية والتي تناولنا فيها التعاريف والأنواع والطبيعة القانونية لوقف المنقول والمنفعة، ثم إلى الأركان التي يقوم عليها وقف المنقولات والمنافع.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه من حيث المفهوم حتى وإن اختلفت أقوال الفقهاء والتشريعات في تعريف الوقف من ناحية الألفاظ، إلا أن تلك التعاريف كلها تصب في معنى واحد وهو التصديق بمنفعة العين المحبوسة على وجه من وجوه الخير.

إضافة إلى ذلك نستخلص أن وقف المنقول والمنفعة كغيره من التصرفات يعتبر عقداً ويكون لازماً بمجرد إنشائه، إما بإرادتين أو إرادة منفردة على حسب طبيعة الموقوف عليه.

بحيث يندرج ضمن عقود التبرع الملزمة إذ لا يجوز للواقف الرجوع فيه أو التصرف في العين الموقوفة بعد إتمام إجراءاته، كما أعطى له المشرع الشخصية المعنوية كمؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً.

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في
التشريع الجزائري

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

يشهد الوقف تحولا نوعيا في العصر الحديث إذ تجاوز الأصول العينية الثابتة كالعقارات، إلى صيغ أكثر مرونة وملائمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويأتي في طليعة هذه التطبيقات الحديثة وقف المنقولات والمنافع، اللذان يمثلان نقلة نوعية في آليات استثمار المال الوقفي، حيث يهدف هذا الفصل إلى بيان التطبيقات الحديثة لوقف المنافع والمنقولات وآليات استثمارها، مع الوقوف على أهم الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض هذا النوع من الأوقاف في التشريع الجزائري ومدى كفاية الحماية القانونية المقررة له.

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف المنقول والمنافع وآليات استثمارها:

يعد وقف المنقولات والمنافع من أبرز التطورات التي عرفها نظام الوقف، إذ لم يعد مقتصرًا على الوقف فحسب، بل توسع ليشمل مختلف الأموال المنقولة والمنافع القابلة للاستغلال، بما يحقق أهدافا اجتماعية واقتصادية وتنموية.

من خلال هذا سنتناول في المطلب (الأول) التطبيقات المعاصرة لوقف المنقولات والمنافع، وآليات استثمارها (ثانيا).

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف المنقولات والمنافع

تتجسد التطبيقات المعاصرة لوقف المنقولات والمنافع تبعا لتطور المعاملات الحديثة واتساع مجالات الاستثمار الوقفي الإسلامي.

الفرع الأول: تطبيقات وقف المنقول

تطرقنا من خلاله إلى صور وتطبيقات معاصرة لوقف المنقولات، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: وقف النقود

تعتبر النقود من أهم المصادر التي تساهم في تحقيق وقف المنقول، بحيث يمتد نفعها إلى جل مجالات الحياة.

ويقصد بها : " حبس مبالغ مالية نقدية للقرض الحسن أو لاستثمار مباح شرعا وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية"¹.

ومن النماذج الإسلامية التي أثبتت نجاعتها في وقف النقود دولة ماليزيا، حيث توظف البنوك الإسلامية الماليزية أدوات مثل شهادات الودائع الوقفية والتي تستثمر الأموال في مشاريع مدرة للدخل، على أن يصرف ريعها في التعليم والتنمية الاجتماعية مع بقاء أصل المال محفوظا، بحيث يقوم الواقف بإيداع مبلغ نقدي في حساب وقفي خاص، ويتولى ناظر الوقف وهو البنك استثمار هذه الأموال وقف الشريعة الإسلامية، على أن توزع الأرباح وفق نسب محددة مسبقا².

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على وقف النقود، في المادة (15) من قانون 06-25 المتعلق بالوقف على ما يلي: "يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقارا أو منقولا أو نقودا...".

جاءت المادة أعلاه خلاف القانون القديم، الذي لم ينص صراحة على وقف النقود، وهذا راجع إلى الرؤية الجديدة للمشرع، لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، ومسايرة قوانين الأوقاف العالمية، التي أثبتت نجاحها.

¹ محمد سالم عبد الله، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه، المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية 2017م، ص47.

² بن عزة هشام، إحياء نظام الوقف في الجزائر، نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 03، 2015م، ص137.

ثانيا: وقف المياه

يقصد بوقف المياه : "ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت والتأبيد بنية التقرب إلى الله تعالى".¹

في ظل الأزمة المائية التي يشهدها العالم بأسره نتيجة ندرة المياه والتسيير غير العقلاني لها، كان لابد من وجود آليات أو طرق لضمان وفرة المياه وحمايتها واستغلالها بشكل معقول، ومن بين أهم هذه الآليات الوقف الذي أثبت نجاعته قديما في توفير أمن مائي والدليل على ذلك بئر رومة² الذي وقفه سيدنا عثمان - رضي الله عنه - حيث أنه ساهم ولا يزال بشكل كبير في توفير المياه وحماية البيئة.

ومن صورها العربية والإسلامية المعاصرة "صندوق نما" في السعودية، وهو صندوق استثماري ضخم يقدر رأسماله 100 مليون ريال سعودي، يستثمر الأموال لتوفير المياه والحفاظ عليها بشكل مستدام³.

لم نجد في القانون الجزائري حديث عن وقف المياه، حيث أن المشرع لم يتطرق لهذا النوع من وقف المنقولات عكس وقف النقود، حيث نصت المادة (213) من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 على ما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"

¹ بن عزوز عبد القادر، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 15، الأمانة لعامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011م، ص39.

² محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، حديث رقم: 2778، دار طوق النجاة، ط1، 1442هـ، ج3، ص1029.

³ مراد حمادي، دور الصناديق الاستثمارية في تفعيل دور القطاع الوقفي "صندوق الإنماء وريف الوقفي السعودي نموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 19، ص 349.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

والمادة (15) من قانون الأوقاف 06/25 يمكن أن تشير إلى جواز وقف المياه، لأنهما تتضمنان جواز وقف المنقول بشكل عام.

بالرغم من أهمية وقف المياه في وقتنا الحالي باعتبارها أهم الموقوفات المنقولة، بسبب الجفاف وندرة المياه، فضلا على أن الماء أساس الحياة، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ من تجارب الدول التي أثبتت نجاعتها، حيث يعد وقف المياه نموذجا مثاليا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثالثا: الوقف على البحث العلمي

إن البحث العلمي يعتبر محورا بارزا فعلا في تحقيق التطور والازدهار للدول في العديد من المجالات.

ويعرف البحث العلمي بأنه: "هو وقف مالي يستخدم لأغراض تحقق التقدم العلمي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية و اجتماعية واقتصادية"¹.

ومن مضامين البحث العلمي حقوق الملكية الفكرية، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها: "حبس ما ينتج عن البحث العلمي من حقوق ملكية فكرية مما له قيمة وإنفاق ريعه على البحث العلمي"².

ومن النماذج الإسلامية لوقف البحث العلمي نذكر الوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، حيث يعتبر منظومة إسلامية خيرية علمية، نقوم باستثمار الأصول المختلفة وتوجيه عوائدها نحو تبني ودعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية، وأكد مدير الجامعة تنامي

¹ عبيشات أمينة وعماري إبراهيم، الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، 2018م، ص7.

² محمد حمد عبد الجميد وعجين علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي -صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي- المؤتمر الدولي العلمي لكلية الشريعة، جامعة آل البيت، ص6.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

التبرعات الخيرية للأوقاف العلمية التابعة للجامعة ببلوغها (200 مليون) ريال، قدمها رجال الأعمال من داخل وخارج منطقة مكة المكرمة¹.

ويلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على وقف البحث العلمي، إلا أنه من خلال قانون 06/25 المتعلق بالوقف من خلال الفصل العاشر، تحت عنوان إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها واستثمارها وتنميتها حيث بين الآليات التي يمكن أن تستغل الأوقاف وتستثمر وتنمي فيها، من خلال قوله: "لاسيما في المجالات الآتية، الخدمات، على غرار التعليم والصحة والسياحة"².

من خلال هذا نرى أن المشرع الجزائري تطرق إلى إمكانية توجيه الاستثمار الوقفي نحو القطاعات الحيوية، وعلى رأسها التعليم، وهو ما يفتح الباب قانوناً لاعتبار الوقف العلمي صوراً من صور الوقف على الخدمات.

ويمكن القول أنه بالرغم من عدم إفراد نص خاص تحت مسمى الوقف العلمي، إلا أن أحكام ذات القانون تعد سنداً قانونياً قوياً يتيح للمؤسسات الوقفية والجامعات تأسيس محافظ استثمارية وقفية لدعم البحث العلمي وتطوير المنظومة التعليمية.

ويتعزز هذا التوجه بكون الوقف في التشريع الجزائري يقوم على مبدأ المصلحة العامة؛ فيما أن البحث العلمي وتحصيل المعرفة من الضرورات المجتمعية، فإن تخصيص أوقاف لخدمته ينسجم تماماً مع مقاصد القانون 06-25 المتعلق بالوقف.

¹ بن عزة هشام، المرجع السابق، ص132.
² أنظر: المادة 68 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

وبناء عليه، يمكن استغلال عوائد الأملاك الوقفية المنقولة في تمويل المخابر البحثية، ونشر المؤلفات العلمية، باعتبارها تدخل ضمن خدمة التعليم المنصوص عليها صراحة.

الفرع الثاني: تطبيقات وقف المنافع

يستعرض هذا الفرع الأشكال الحديثة لوقف المنفعة، والتي لم تعد تقتصر على العقارات فقط بل شملت استثمار عوائد الأعيان المؤجرة، وتسخير الخبرات البشرية، وتوظيف أرباح الأسهم، وحتى توفير الخدمات الأساسية مثل الطاقة. ويهدف هذا التنوع إلى تحويل كل طاقة أو مورد متاح إلى عطاء مستمر يقدم المجتمع بطرق مبتكرة.

أولاً: منافع الأعيان المؤجرة

إذا كانت الإجارة عبارة عن عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض فهذا يعني أن للمستأجر أن يحبس هذه المنفعة مدة معينة، وحسب ما يسمح به عقد الإجارة بينه وبين المؤجر، ووقف منافع الأعيان المؤجرة له أفاقاً واسعة للتطبيق في الواقع المعاصر، حيث يمكن استخدامه في مجالات متعددة تخدم الدين والمجتمع، ومن الأمثلة على ذلك تورد ما يلي¹:

(أ) وقف منفعة الأبنية والأماكن والأراضي : من كان يملك منفعة أرضاً أو بناء يسبب من أسباب ملك المنفعة، فإنه يتصور وقفه لهذه المنفعة بوجوه عدة من الأنشطة الخيرية التي تعود بالنفع العميم على الأفراد والمجتمعات، منها ما يلي²:

- تخصيص البناء لإيواء من لا مأوى لهم من اليتامى والمعوزين، ومن انقطعت بهم السبل

¹ شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، 1427هـ، ص14.

² منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره - إدارته وتنميته، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م، ص 31.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

- تأجير المصانع والورشات ومراكز الأبحاث الخدمة فئات معينة من المجتمع.
 - جعل البناء مشفى لتقديم العلاج لأفراد العائلات المحتاجة
 - جعل المكان موزعا لركن السيارات حتى لا تضيق الطرقات على الناس
 - تخصيص الأرض الصالحة للزراعة، ليتولى زراعتها من توقف عليه نفعها
 - استعمال أرض معينة أو بناء معين لصلاة العيد أو الصلاة الجمعة أو الاجتماع سنوي لجمعية خيرية إلخ.
- ب) وقف منفعة وسائل الاتصال:** يعد وقف منافع وسائل الإعلام والاتصال من النماذج المعاصرة المهمة نظرا لما تنتجه من إمكانيات واسعة في نشر المعرفة الدينية والثقافية والعلمية، والدعوة إلى الإسلام بوسائل سلمية، مما يدخل ضمن صور "الجهاد باللسان" أو "الحياد المعرفي" الذي أصبح ضرورة ملحة في هذا العصر، ومن ثم فإن تفعيل وقف المنافع في هذا السياق يعد من أنجع الوسائل الشرعية المواكبة التحديات وتحقيق المصلحة العامة.
- ويتصور وقف منافع وسائل الاتصال، لمن آلت إليه ملكيتها بوجوه عدة، منها ما يلي¹:
- وقف منفعة الاشتراك في الهاتف والإنترنت لصالح دور رعاية الأيتام أو العجزة أو عابري السبيل، أو المستشفيات أو المدارس، أو المكتبات العامة
 - تخصيص أرقام للاتصال المجاني لتقديم الفتاوى الشرعية الصحيحة لأفراد المجتمع
 - تخصيص منفعة خدمة تصفح الإنترنت الطلبة العلم أو للرد على أسئلة المستفتين من خلال مواقع معينة تخصص منفعتها لهذا الغرض.

¹ عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، 1427هـ، ص34.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

- وقف منافع الوسائل التكنولوجية المعاصرة كالأقمار الصناعية لبث البرامج الدعوية. والتعريف بالإسلام على نحو صحيح.

ج (وقف منفعة وسائل النقل: تعتبر وسائل النقل من أهم العوامل المساهمة في تطوير المنشآت الاقتصادية الخدمانية العامة والخاصة، ويتصور وقف منفعتها، لمن آلت إليه ملكيتها بوجوه عدة، منها ما يلي¹:

- تخصيص رحلات جوية لنقل الحجاج والمعتمرين إلى البقاع المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة، أو نقل من انقطعت بهم السبل إلى بلادهم.
- جعل منفعة وسائل النقل المؤجرة لنقل الصدقات إلى الفقراء والمساكين، أو نقل المعونات العاجلة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية.
- أفراد بعض وسائل النقل الإسعاف المرضى، أو لنقل جنث الموتى البعيدين عن موطن إقامته.
- تخصيص حافلات لنقل طلاب العلم إلى المدارس تيسيرا لهم سبل تلقيه.
- وقف خدمات نقل الأشخاص أو البضائع والعبور المجاني أو بالرسم المخفض على الجسور والطرق التي توضع لها رسوم عبور.

ثانياً، وقف منافع الخبرة الإنسانية:

تعتبر الخبرة وليدة تجارب الإنسان في الحياة، وهي تختلف باختلاف موضوعها من خبرة فنية نظرية أو تطبيقية، وتتعدد حسب التخصصات التربوية الهندسية الطبية التجارية (الخ)، ويتصور وقف هذه المنفعة في وجوه عدة، منها ما يلي²:

¹ منذر قحف، المرجع السابق، ص 114.

² عبد الفتاح محمود إدريس، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

- عقد اللقاءات والحلقات والدورات التدريبية لتعليم الحرف والصناعات النافعة.
- أن يوقف من له خبرة في تقديم الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ ساعات في الأسبوع أو الشهر للتدريب أفراد المجتمع المدني عليها لإسعاف الجرحى قبل حضور الفرق الطبية المتخصصة
- نقل الخبرة في مجال الحرف والصناعات لمن يريد الوقوف عليها.
- بيان سبل النهوض بالحرف أو الصنائع لمن لديه توجه لذلك.

ثالثاً، وقف منافع أسهم الشركات ومحافظ وصناديق الاستثمار:

الأسهم تمثل حصص الشركاء في رأسمال الشركة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع جواز وقف الأسهم. وذلك بقوله: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً والصكوك والحقوق المعنوية والوحدات الاستثمارية لأنها أموال معتبرة شرعاً".

ومن المعلوم أن الأسهم تجلب لأربابها فوائد دورية معتبرة، وإذا كان الأمر كذلك فإن المنافع المتحصلة من الأسهم يمكن تحبيسها كما تحبس منافع الأعيان وذلك بجامع كونهما يدخلان ضمن مفهوم "المملوك" الذي يصح الانتفاع به شرعاً وقانوناً، فمن كانت له أسهم في شركة ورغب في وقف فوائدها كان له ذلك منة ما يراه¹.

¹ قطب سانو مصطفى، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2009م، ص 148، منذر قحف المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

وقد أجاز المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالأوقاف القيام باستثمار الأملاك الوقفية من خلال أسهم وحصص في المؤسسات والشركات، وصناديق الاستثمار والمحافظة الاستثمارية، وهذا ما أشارت إليه المادة (85) من قانون الأوقاف.

رابعاً: وقف منفعة الطاقة الكهربائية وغيرها

يتصور وقف منفعة الطاقة الكهربائية بوجوه عدة، منها ما يلي¹:

- استخدامها في إضاءة المساجد والمدارس ومراكز رعاية اليتامى والمعوزين.
- الاستفادة منها في إضاءة الشوارع العامة التي تفتقر إلى ذلك.
- تزويد ساكني المناطق النائية غير المربوطة بالشبكة الكهربائية بألواح الطاقة الشمسية، كما يمكن استخدامها لتشغيل مضخة لاستخراج المياه من آبار عميقة للموقوف عليهم.

المطلب الثاني: آليات استثمار وقف المنقولات والمنافع:

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقف 06/25 على وضع آليات وصيغ قانونية متنوعة لاستثمار الأوقاف بما فيها وقف المنقولات والمنافع، وذلك بهدف المحافظة على أصل الوقف وتنمية عائداته بما يحقق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للوقف.

ومن خلال ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق (أولاً) إلى عقود الإيجار والاستغلال المباشر، ثم (ثانياً) عقود المشاركة والتمويل والإنشاء.

¹مندر قحف، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الأول: عقود الإيجار والاستغلال المباشر

يشمل هذا الوقف على الآليات التي تعتمد على تأجير أو استغلال العين الموقوفة، مع بقاء رقبته للوقف.

أولاً: الإجارة (الإيجار)

نصت عليه المادة (70) من قانون الوقف، حيث يقوم على تأجير المال الوقفي مقابل بدل مالي دوري، مع التزام المستأجر بعدم إتلاف العين الموقوفة والمحافظة عليها بما يضمن استمرارية المنفعة.

استناداً إلى نص هذه المادة، يمكن تصور الآلية التي تقوم ليها الإجارة في وقف المنقولات والمنافع¹:

- تأجير المال الوقفي مقابل بدل مالي دوري
- التزام المستأجر بعدم إتلاف العين الموقوفة
- المحافظة على العين بما يضمن استمرارية المنفعة
- عدم انتقال ملكية العين إلى المستأجر

ثانياً: المقابلة

عرفها المشرع الجزائري في المادة (75) من قانون الوقف: "هي عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه السلطة المكلفة بالأوقاف، ليصنع شيئاً أو تأدية عمل، مقابل دفع بدل حاضر أو مؤجل".

¹ ابن عزة هشام، المرجع السابق، ص130.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

تقوم آلية عمل عقد المقابلة في وقف المنقولات والمنافع على طرح المشروع من طرف ناظر الوقف، فيتعاقد مع مقاول (شخص طبيعي أو اعتباري) ليقوم بصنع شيء أو تأدية عمل معين، يلتزم هذا الأخير لتنفيذ العمل المتفق عليه وفق مواصفات محددة وفي أجل محدد، يلتزم الوقف بدفع بدل للمقاول قد يكون معجلاً أو مؤجلاً، وبعد إنجاز العمل تنتقل ملكية المصنوع أو ثمرة العمل إلى الوقف¹.

ثالثاً: المقايضة

تعتبر من الصيغ الحديثة والمستجدة عرفتها المادة (76) من قانون الوقف، وهي: "استبدال منفعة أو عين وقفية بغيرها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية".

يقوم عمل المقايضة في وقف المنقولات والمنافع على تقييم الأصل الوقفي أو المنفعة الوقفية المراد استبدالها، فيقوم ناظر الوقف بالبحث على عين أو منفعة أخرى تعادل أو تفوق قيمة الأصل المراد استبدالها، فيتم عقد المقايضة فيسلم ناظر الوقف الأصل الوقفي للطرف الآخر ويتسلم البديل، ويتم توثيق عملية المقايضة لدى السلطة المختصة بالأوقاف².

رابعاً: الصيانة والترميم:

عرفها المشرع في المادة (77) من قانون الأوقاف "تشمل الأعمال اللازمة للحفاظ على العين الوقفية ومنع اندثارها، بما يضمن استمرار الانتفاع بها وتحقيق مقاصد الوقف".

¹ بن عزة هشام، المرجع السابق، ص132.

² مرجع نفسه، ص 131.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

تقوم آلية الصيانة وترميم في وقف المنقولات والمنافع على حماية الأصل الوقف من الاندثار أو التلف أو التقادم، وذلك من خلال الصيانة الدورية للحفاظ على كفاءة الأصل والصيانة الطارئة لإصلاح الأعطال غير المتوقعة، لإعادة الأصل إلى حالته الطبيعية وتحسينها¹.

الفرع الثاني: عقود المشاركة والتمويل والإنشاء

يشمل هذا الفرع الآليات القائمة على المشاركة في الربح أو التمويل أو إنشاء المشاريع الوقفية التي نص عليها المشرع في المادة (69) من قانون الوقف.

أولاً: المشاركة

هي: "مساهمة الوقف مع طرف آخر في رأس المال أو العمل أو المنفعة، وتوزيع الأرباح بنسبة متفق عليها.

تقوم آلية عمل المشاركة في وقف المنقولات والمنافع على تحديد نوع المشاركة (برأس المال أو العمل أو المنفعة) ثم يتم اختيار الشريك بناء على كفاءته وجدية مشروعه، فيبرم عقد الشراكة ويحدد بدقة نسبة مساهمة كل طرف وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر ان وجدت، ويستثمر المال أو يسخر العمل أو تستغل المنفعة في المشروع المشترك، وفي حال انتهاء المشروع تصفى المشاركة وترد حصة الوقف².

¹ بن عزة هشام، المرجع السابق، ص132.

² أنظر: المادة 78 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

ثانيا: المزارعة والمساواة

"هي عقود زراعية لاستثمار الأرض أو النخيل أو الأشجار الوقفية لاستغلالها وسقيها، وتقسيم الناتج بنسبة مشروطة متفق عليها وقت إبرام العقد لمدة محددة¹.

تقوم آلية عمل المزارعة والمساواة في وقف المنقولات والمنافع على تحديد العين الموقوفة، ثم يتم اختيار شخص أو جهة تتولى زراعة الأرض أو سقي الأشجار ثم يتفق الطرفان على نسبة تقسيم الناتج حسب النسبة المتفق عليها، مع تحديد مدة العقد².

ثالثا: البناء والتشغيل والتحويل (BOT)

"هو عقد يتكفل بموجبه مستثمر أو عدة مستثمرين بإنجاز مشروع على العقار الوقفي بتمويله وتشغيله وصيانته لمدة معينة يستردون خلالها نفقاتهم ويحققون أرباحا، ثم يحولون البناية دون عوض إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"³.

رابعا: البناء والاستغلال (BO)

"هو عقد يتكفل بموجبه مستثمر أو عدة مستثمرين بإنجاز مشروع على العقار الوقفي بتمويله واستغلاله لمدة طويلة يسترد خلالها نفقاته ويحقق، مقابل دفع بدل إيجار العقار خلال مرحلة الإنجاز، ونسبة متفق عليها من رقم أعمال المشروع الاستثماري خلال مرحلة الاستغلال"⁴.

¹ أنظر: المادة 71 و72 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² صالح صالح، المنهج التنموي البديل الاقتصادي الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص677.

³ أنظر: المادة 79 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

⁴ أنظر: المادة 80 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

سادسا: القراض

"هو عقد تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف رأسمالا لشخص يستغله في التجارة، مقابل ربح متفق عليه"¹.

تقوم آلية عمل المضاربة في وقف المنقولات والمنافع على تحديد رأس المال الوقفي لاستثماره بطريق المضاربة، ثم يتم اختيار شخص أو جهة مؤهلة لإدارة هذا المال، بحيث يتفق الطرفان على نسبة تقسيم الربح، وإن خسر المشروع (بغير تعد أو إهمال من المضارب) فالخسارة من رأس مال الوقف ولا شيء على المضارب².

خامسا: المرابحة والسلم

- **المرابحة:** "هي عقد تقوم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة معينة بتكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح معلوم مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"³.
 - **السلم:** "هو عقد تقوم من خلاله السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة آجلة، مقابل دفع ثمن عاجل، كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تكون المسلم إليه"⁴.
- وكل من المرابحة والسلم تعتبر صيغ تمويلية تجارية وفق أحكام الشريعة، تستخدم في معالجة رأس مال الوقف أو استخدامه في نشاطات إنتاجية⁵.

¹ انظر: المادة 81 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 132.

³ انظر: المادة 82 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

⁴ انظر: المادة 83 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

⁵ انظر: المادة 82 و83 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

ثامنا: المرصد

"هو العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء لمدة متفق عليها، تكون كافية لتغطية قيمة البناء، ويؤول البناء للسلطة المكلفة بالأوقاف بعد انتهاء مدة العقد¹.

وتقوم آلية عمل المرصد على وجود أرض وقفية غير مستغلة، فيرغب الوقف في تطوير الأرض بالبناء عليها لكنه لا يملك المال الكافي فيتعاقد مع مستثمر للبناء، خلال مدة زمنية محددة وكافية للمستثمر، خلال هذه المدة يكون للمستثمر الحق في استغلال البناء (التأجير، تشغيل، إدارة) وجني إيراداته، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تنتقل ملكية البناء جاهزا للوقف، ويصبح مصدر دخل مستدام له².

كما نصت المادة (84) من نفس القانون على صيغ للاستثمار، تندرج ضمن عقود المشاركة والتمويل والإنشاء، سنبينها كآلي:

1-المساهمة في رؤوس الأموال: حيث تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأموال الوقفية

عبر:

- أسهم وحصص في المؤسسات والشركات
- صناديق الاستثمار والصناديق الاستثمارية

¹ انظر: المادة 74 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² صالح صالح، المرجع السابق، ص677.

2- التأمين التكافلي الوقفي: هو نظام تأميني قائم على انخراط السلطة المكلفة بالأوقاف

والأشخاص الطبيعية والمعنوية، يلتزمون بدفع مبالغ مالي تبرعي، لإنشاء صندوق تكامل الوقف، يضمن تضامن المساهمين مع المتضرر عند حدوث المخاطر¹.

حيث نلاحظ أن التأمين التكافلي آلية حماية وتضامن وليس استثمارا مباشرا، لكنها تدعم الاستثمار.

3- الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية

يقصد به قيام سلطة الأوقاف بتنمية واستثمارها الأموال الوقفية² عبر:

- الودائع الاستثمارية.
 - التوفير الاستثماري.
 - الصكوك الاستثمارية.
- من خلال هذا يمكن القول بأن هذه الصيغ تعتبر نقلة في فقه الاستثمار الوقفي، لأنها:
- تخرج الوقف من حيز العين الجامدة (العقار) إلى الأصول المالية والمنافع (أسهم، صكوك، حسابات استثمارية).
 - تدخل آليات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار، يعزز الاستدامة ويقلل المخاطر.
 - التوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، عن طريق الحفاظ على المال وتنميته.
 - سمحت بالاستثمار في أصول قابلة للتداول أو الانتفاع المتجدد، الذي يعتبر من الحلول لإشكالية جمود الأموال الوقفية.

¹ انظر: المادة 86 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² أنظر: المادة 87 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوقف المنقولات والمنافع

يقتضي الحديث عن وقف المنقولات والمنافع بيان مختلف مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، من أجل المحافظة على الأموال الوقفية وضمان استمرارية استغلالها في الأوجه التي خصصت لها، وذلك من أجل إقرار حماية مدنية وإدارية إلى جانب الحماية الجزائية.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول الحماية المدنية والإدارية لوقف المنقولات والمنافع، والمطلب الثاني الحماية الجزائية لوقف المنقولات والمنافع.

المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية لوقف المنقول والمنافع

تتجسد هذه الحماية من خلال القواعد التشريعية المنصوص عليها في قانون الوقف، والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى حماية الأموال الوقفية.

الفرع الأول: الحماية التشريعية لوقف المنقول والمنافع

كرس المشرع الجزائري حماية تشريعية لوقف المنقولات والمنافع من خلال قانون 6/25 المتعلق بالأوقاف، وذلك عبر الاعتراف بإمكانية وقف الأموال المنقولة والمنافع متى كانت قابلة للانتفاع المشروع مع بقاء أصلها أو إمكان استغلال منفعتها على أوجه البر والخير.

وقد تجلت هذه الحماية من خلال توسيع نطاق الأموال التي يجوز وقفها، كالمال المنقول والمنافع والحقوق المادية والمعنوية.

كما حرص المشرع على وضع اشتراطات قانونية لضمان صحة الوقف والمنقولات، نذكر من بينها:

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

- الوقف ينظم وفق شروط يحددها الواقع بإرادته، كما يجب الالتزام بهذه الشروط إلا إذا خالفت التشريع أو التنظيم المعمول به، ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو يقتضيه عقد الوقف¹.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية والإشهارية لوقف المنقولات والمنافع

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية التشريعية بل أخضع الوقف لجملة من الإجراءات الرسمية التي تهدف إلى ضمان إثباته وحمايته قانونيا.

ومن أبرز مظاهر هذه الحماية:

- اشتراط الرسمية في إنشاء الوقف: "يخضع العقد الرسمي المتعلق بالأموال الوقفية العقارية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري"².

كما اشترط على ضرورة توثيق عقد الوقف وقف المنقول أو المنفعة لدى الجهات المختصة وإخضاعها للتنظيم والتشريع المعمول بها، وهذا بحكم طبيعتها.

من خلال هذا الفرع يتضح لنا أن المشرع من خلال هذه الإجراءات يهدف إلى:

- حماية الوقف من الإنكار والادعاءات الباطلة.
- إثبات الصفة الوقفية للمنقول أو المنفعة.
- ضمان الرقابة على استغلال المنقولات والمنافع الوقف.

¹ أنظر: المادة 09 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² أنظر: المادة 24 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لوقف المنقولات والمنافع

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار الحماية المدنية والإدارية لوقف المنقولات والمنافع بل عززها بحماية جزائية وإجراءات تهدف إلى ردع كل أشكال الاعتداء على الأملاك الوقفية، أو التصرف فيها بطرق مخالفة للقانون.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (أولاً) الجرائم المنصوص عليها وعقوباتها، ثم إلى إجراءات البحث والتحري (ثانياً).

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها وعقوباتها

لقد نص المشرع على الجرائم المرتكبة ضد الأملاك في الوقف وعلى عقوباتها على النحو الآتي:

(أ) جريمة الاستيلاء

ولعل ذكر المشرع لهذه الجريمة على رأس قائمة هذه الجرائم كونها الأكثر شيوعاً ضد الأملاك الوقفية، غير أن المشرع لم يكتف فيها بالركن المادي فقط بل ربطها بتوفير الركن المعنوي، وهو أن يتم الاستيلاء دون وجه حق، وأن يتم باستعمال طرق الغش، أو استعمال القوة أو التهديد، فهذا الأمر يفيد بما لا يدع مجالاً للشك أن نية الاستيلاء على الوقف دون وجه حق متوفرة لأن من له حق لا يمكن أن يلجأ لمثل هذه الأساليب غير المشروعة¹.

ولم يكتف المشرع بذكر هذه الطرق بل استعمل عبارة أخرى تتعلق بالوسيلة المستعملة حين نص على أو "آية وسيلة أخرى" لكن دون أن يحددها، فهنا المشرع يريد أن يبين أن أية

¹ انظر: المادة 105 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

وسيلة تمكن الفاعل من الاستيلاء على الوقف العقاري دون وجه حق، وبالتالي يصنف الفعل تحت دائرة الاستيلاء غير المشروع والمعاقب عليه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الاعتداء على الوقف العقاري لا تقتصر على الاستيلاء على العين فقط، بل تمتد لتشمل الاعتداء على منفعة الوقف العقاري، والمنفعة هنا هي الحق في استغلال العقار.

ويستوي أن يكون الوقف المستولى عليه بهذا الشكل وقفا عقاريا أو وقفا منقولا، إلا أن المشرع من خلال المادة فرق في مدة العقوبة وقيمة غرامتها، بين أن يقع الاستيلاء على وقف عقاري وبين أن يقع على وقف منقول.

- عقوباتها

لقد حددت ذات المادة أعلاه عقوبتين على جريمة الاستيلاء بنوعيه، تقوم الجهة القضائية بتوقيعها معا في حال ثبوت الجريمة، فإذا تعلق الأمر بجريمة وقعت على ملك عقاري وقفي فإن عقوبة الحبس تتراوح بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات، وغرامة من مائتي ألف (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج)، أما بخصوص الجريمة الواقعة على ملك وقفي منقول فإن عقوبتها تكون السجن من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج).

ويلاحظ أن هذه الجريمة هي الوحيدة من دون الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون التي ميز القانون في عقوبتها بين الوقف العقاري والوقف المنقول.

¹ زكرياء قشار، مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم مستجدات قانون الأوقاف رقم 06-25، المنعقد يوم 30 أبريل 2026، ص3.

كما أن المشرع في ذات المادة لم يقتصر على العقوبات المحددة فيها، بل فتح المجال لإمكانية توقيع عقوبات أشد، من خلال قولها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد...."¹.

هذه المادة لم تحدد هذه العقوبات الأشد، هل يعني بها تشديد العقوبات أم مضاعفتها، أم يعني بها صفة الفاعل كما هي محددة في المادة (111)، يبدو أن كل هذه الاحتمالات تشملها العبارة ويطبق عليها حكمها.

ب) جريمة الإخفاء العمدى

يتعلق هذا الأمر بالإخفاء العمدى لكل مستند إثبات يثبت وقفاً أو وصية بوقف، سواء كان عقداً أو شهادة أو أي محرر آخر²، فهذا الفعل جاء مخالفاً للإلزام الواقع على المعنى بتسليم هذه المستندات³، فهنا المشرع لم يحدد طبيعة هذا المحرر بمعنى أنه قد يكون رسمياً كما يمكن أن يكون عرفياً، إذ أن أغلب حالات ضياع الوقف أو عدم تبين أمره يتعلق بغياب الوثيقة الثبوتية والتي قد تحدث بفعل فاعل، لذا فإن المشرع شدد على هذا حتى لا يلجأ كل من يحوز سنداً يتعلق بإثبات العقد لإخفائه طمعاً ربما في الاستيلاء عليه أو التصرف فيه أو استغلاله بشكل غير قانوني، وهذه الجريمة كسابقتها ربطها المشرع بتوفر الركن المعنوي وهو أن ترتكب عمداً⁴.

وقد رتب المشرع على هذه الجريمة جريمة أخرى وهو أن تحصل استفادة من الفاعل في حد ذاته أو من الغير من منافع بسبب هذا الإخفاء.

¹ انظر: المادة 105، قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

² أنظر المادة 106، قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

³ انظر المادة 28 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

⁴ زكرياء قشار، المرجع السابق، ص4.

- عقوبتها

أما بخصوص العقوبة المقررة فالمرجع حدد لها هي الأخرى عقوبتين حبس وغرامة، لكل منهما، فحدد للجريمة الأولى عقوبة الحبس مدة من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة، وغرامة من خمس وعشرين ألف (25.000) دج إلى مائة ألف (100.000 دج).

بينما حدد للجريمة الثانية عقوبة اشد، حيث نص على أن عقوبة الحبس هي من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات، بينما الغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000 دج).

وقد نصت هذه المادة كسابقتها إمكانية توقيع عقوبات اشد على الجاني، كما أنه على القاضي بعد الحكم بالإدانة أن يلزم من يحوز هذه المستندات بتسليمها لمن له الحق في المطالبة بها قد يكون الموقوف لهم أو ناظر الوقف، وعند الاقتضاء إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

في نظري كان حريا أن يربط هذا الإلزام بأجل، ويرفق بإجراءات ردعية كتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير منعا للمماطلة¹.

ج) جرائم استغلال أو إحداث تغييرات في طبيعة الوقف أو التصرف فيه دون وجه حق.

نصت على هذه الجرائم قانون 06-25 المتعلق بالوقف، وذلك على النحو الآتي²:

1) جريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسيه: فهذا يفيد أن المستغل سيء النية،

وبالتالي الركن المعنوي للجريمة قائم، فهذا التصرف يمكن أن يكون مشروعاً أو تم وفق ما هو محدد في هذا القانون.

¹ زكرياء قشار، المرجع السابق، ص4.

² أنظر: المادة 107 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

(2) جريمة الاحداث العمدي ودون وجه حق لتغييرات في طبيعة الملك الوقفي: مع حصول

العلم بطبيعته الوقفية، فهنا المشرع وحسب ما يفهم من المفهوم العكسي لهذه المادة أن إحداث التغيير العمدي إذا كان بوجه حق بمعنى في الحالات التي يجيز القانون ذلك لا يعتبر جريمة، ونفس الأمر إذا كان الفاعل لا يعرف بالطبيعة القانونية للملك الذي أجرى عليه التغييرات، وتأتي هذه الجريمة لتؤكد الحكم الوارد في المادة (34)¹ من ذات القانون والذي يمنع القيام بهذه التغييرات.

(3) جريمة تشييد بنايات أو منشآت أو إحداث غرس على ملك وقفي: دون أن يحصل على

الرخص الإدارية المطلوبة للقيام بتلك الأعمال مع كونه يعلم بالطبيعة القانونية لذلك الملك، فهذه الأفعال ليست مجرمة من حيث المبدأ إذا حصلت بموجب هذه الرخص وفق التشريع المعمول به، بمعنى وفقا للمقتضيات القانونية من حيث توفر الشروط واحترام الإجراءات التي يحددها القانون ومن الجهات المخولة قانونا لهذا المنح.

(4) جريمة التصرف في الملك الوقفي:

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الفاعل بالتصرف دون وجه حق في ملك الوقف إما ببيعه أو بالتنازل عنه أو بالهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف، مع علمه بطبيعة ذلك الملك، فيلاحظ أن كل التصرفات التي ذكرتها المادة هي سلطات مخولة للمالك، بينما الفاعل هنا ليس بمالك فكيف له أن يمارسها خاصة وأنه يعلم بطبيعة الملك، وتصرفه تم دون وجه

¹ تنص المادة 1/34 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف، (كل تغيير يمكنه أن يمس بالعين الموقوفة ووفقا عاما يرغب الموقوف عليهم أو غيرهم إحداثه، يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف).

حق، على أساس أن المادة (33)¹ من هذا القانون تمنع القيام بمثل هذه التصرفات خارج الحالات المحددة قانوناً.

غير أنه وكما يبدو أن هذه التصرفات حتى وإن كانت جائزة لا يمكن إيصالها إلا في حق الملك الوقفي الخاص، وهو ما يستشف بنص المادة (19) من ذات القانون التي تمنع أن تكون الأملاك الوقفية العامة محل اكتساب بالتقادم أو الحجز عليها أو التصرف، فضلاً عن ترهن أو تصادر.

- عقوبتها

حددت المادة لهذه الجرائم نفس العقوبة تجمع بين السجن والغرامة، دون أن تشير إلى تشديدها أو مضاعفتها إلا أن يتعلق الأمر بتحقيق ما نصت عليها المادة (111) أو ما نصت عليه المادة (120) من هذا القانون، وتتمثل عقوبة هذه الجرائم في عقوبة الحبس بسنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، والغرامة من مائتي ألف (200.000 دج) إلى خمس مائة ألف (500.000 دج).

ج) جرائم إعاقة أعمال الرقابة أو الإدلاء بالتصريحات الكاذبة أو المضللة:

نصت على هذه الجرائم ذات القانون، فحدد عدة أفعال اعتبرت جرائم تستحق معاقبة فاعلها عليها، وهي كالآتي²:

1) جريمة منع أعمال الرقابة: المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة أعمال أعوان التفتيش والموظفين المحددين في هذا القانون عن أداء واجباتهم، ويقصد بهؤلاء الأشخاص

¹ تنص المادة 33 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف، (لا يجوز لأي كان التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، سواء بالبيع أو الهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف، إلا في الحالات المحددة في هذا القانون).

² أنظر المادة 108 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

المحددin في المادة (99)¹ ، والذين أنيطت بهم جملة من الأعمال من بينها مثلا ما نصت عليه المادة (102) من قانون الوقف.

(2) **جريمة الإدلاءات المخالفة للحقيقة:** للأعوان المذكورة أعلاه بمعلومات كافية أو مضللة أو غير صحيحة مثل في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية وتسويتها، لأن مثلا هذا التصرف يخفي من ورائه الفاعل نية سيئة قد تكون تهدف إلى الحصول على مكاسب ومنافع من هذا الوقف أو قد تبعد عنه عقوبة نتيجة القيام بتصرف غير قانوني تجاه الوقف.

- عقوبتها

حدد المشرع لهذه العقوبة الحبس والغرامة معا، فحدد للحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000 دج).

خامسا: جريمة استعمال أموال الوقف أو كانت هذه الأموال نتيجة لهذه العملية أو استعملت لتمويل الإرهاب

قرر المشرع تصنيف هذه الأعمال ضمن دائرة الأفعال المجرمة على اعتبار أن استعمال أموال الوقف يجب أن يتم للغرض المخصص له وهو تحقيق الخير لا تحقيق الشر، فتبييض الأموال يتعلق بشرعة أموال تم اكتسابها بطريقة غير قانونية، وبالتالي قد يتخذ الفاعل الوقف ذريعة لإخفائها أو للحيلولة دون تتبعها، أو أن تستعمل أموال الوقف للقيام بأعمال إجرامية بدل أن تستعمل في أوجه الخير والبر، إذ أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يكفي فيها القصد

¹ تنص المادة 99 من قانون 06-25 المتعلق بالوقف، (دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فإن الأملاك الوقفية العامة غير قابلة للاكتساب بالتقادم ولا الحجز عليها ولا التصرف فيها، ولا يمكن أن تكون محل رهن أو مصادرة).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

العام دون الخاص، حيث أن مرتكبها يكون على علم تام ومسبق بالنشاط الإجرامي وأن الأموال التي استخدمها متأثية من جريمة أولوية سابقة لها¹.

- عقوبتها

حدد المشرع لهذه العقوبة الحبس والغرامة معا، فحدد للحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) على ثلاثمائة ألف (300.000 دج). وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص الذي امتنع عن التبليغ ممن عرف بهذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته، فهنا يتعلق بشخص ممن لم تمنح لهم صفة الضبطية القضائية الخاصة الذين بإمكانهم التحرك للتحري عن هذه الجرائم فتصبح العقوبة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للحبس، ومائتي ألف (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج).

الفرع الثاني: إجراءات التحري والبحث

يأتي هذا الإجراء بعد وقوع الجرائم فيتم التبليغ عنها أو تعرف عنها الجهات المختصة قانونا، فتتحرك من أجل البحث عنها ومعاينتها وتحديد الفاعلين وجمع كل الأدلة المرتبطة بها.

أولا: المقصود بمعاينة الجرائم

نصت المادة (100) من القانون أعلاه على أن إجراءات معاينة الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون تتم وفق الأحكام المحددة في قانون الإجراءات الجزائية²، ويقصد بمعاينة الجرائم البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري إذ لا جريمة إلا بنص فلا بد أن يكون الفعل مجرما قانونا، ثم جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها، شريطة ألا يكون

¹ نصيرة محاجبية، محاضرات في مقياس قانون مكافحة تبييض الأموال، جامعة لونييسي علي، البلدة 02، ص33.

² المادة 3/20 من الأمر: رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل والمتمم،

قد بدأ تحقيق قضائي فيها، فهنا الجرائم المقصودة في موضوعنا هي تلك المنصوص عليها في قانون الوقف 06/25.

ثانيا: الجهات المكلفة بالمعاينة

لقد حددت المادة (99) من القانون أعلاه الأشخاص المؤهلين للقيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم المحددة في هذا القانون وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين حددهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، بقوله "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني...¹.

إضافة إلى ما ورد في هذه المادة فإن قانون الأوقاف في مادته (99) أعلاه قد أضفت صفة ضابط شرطة القضائية على مفتشي إدارة الأملاك الوقفية وموظفي سلك وكلاء الأوقاف، وهذا تماشيا مع نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة، ويلزم هؤلاء قبل ممارسة مهامهم بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (100) من قانون الأوقاف أمام المجلس القضائي المختص إقليميا.

¹ انظر: المادة 20 و23 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: سلطات وصلاحيات رجال الضبطية القضائية

في سبيل تمكين رجال الضبطية القضائية من أداء الوظائف المنوطة في التحري والبحث عن الجرائم المحددة في هذا القانون منح لها ذات القانون، وهي كالآتي:

1 - القيام بزيارات ودوريات فجائية للأماكن الوقفية

منحت المشرع الجزائري للأشخاص المؤهلين إمكانية القيام بزيارات ودوريات مفاجئة للأماكن الوقفية، على أن يلتزم بالإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الصدد منعا لكل تجاوز بما يعرض عملهم للإلغاء أو يعرضهم للمساءلة القانونية حسب ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، ولهم عند الحاجة طلب أعوان القوة العمومية الذين عليهم تقديم يد المساعدة من أجل تأمين مهامهم¹.

كما لهم الحق في اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة من أجل استصدار أوامر قضائية تلزم الأشخاص المعنيين بالتجاوب معهم أو إلزامهم بتسليم الوثائق والمستندات وربما توقيف الاعتداءات المرتكبة ضد الأماكن الوقفية.

2 - تحرير محضر وصفي للوقائع

نصت على هذا الأمر المادة (103) من القانون أعلاه، حيث يترتب عن معاينة الجريمة تحرير محضر يبين فيه وبدقة اسم أو أسماء المفتشين أو الموظفين المؤهلين قانونا الذين قاموا بالمعاينة مع تحديد تاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها، وهوية الأشخاص الذين تم ضبطهم وتصريحاتهم وطبيعة الجريمة ونوعها وما إن كانت جريمة تامة أم شروعا وما إن كان المعني فاعلا أصيلا أم شريكا، إضافة إلى تحديد المواد القانونية المطبقة، ثم يوقع المعائن المحضر أو

¹ انظر: المادة 102 من القانون 06-25 المتعلق بالوقف.

الشخص المؤهل قانونا إضافة إلى مرتكب الجريمة، وفي حال رفض هذا الأخير التوقيع على المحضر أو عدم التمكن من تحديد هويته يذكر ذلك في المحضر والذي يبقى حجة إلى غاية إثبات العكس، ثم ترسل نسخة منه في أجل لا يتعدى خمسا وسبعين (75) ساعة إلى وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا¹.

3 - وقف الاستيلاء والتعدي

منحت المادة (103) في فقرتها الثالثة المفتشين والموظفين المؤهلين قانونا المحددين في المادة (09) منه سلطة الوقف الفوري للاستيلاء والتعدي الواقعين على الأملاك الوقفية مع حجز المواد والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكابهما، زيادة إلى تشميع الأماكن في حال اقتضت الضرورة ذلك، كأن يكون هناك تهديد باختفاء أدلة الإثبات أو تغيير معالم الوقائع.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع، حيث تطرقنا في دراسته إلى تطبيقات وقف المنقولات والمنافع كنماذج وصور معاصرة لذلك، ثم الآليات المستحدثة من المشرع الجزائري لاستثمار الأوقاف، ثم تطرقنا إلى الحماية المدنية والجزائية كآلية من آليات المحافظة على الأملاك الوقفية، سواء كانت منقولة أو محبسة للانتفاع بها، وعلى ضوء ما تقدم نستخلص:

- أن آليات استثمار وقف المنقولات والمنافع لم تعد محصورة في الصيغ التقليدية، بل توسعت لتشمل عقودا مبتكرة كالمشاركة والمضاربة الخ، فهذا التنوع يتيح للوقف مرونة كبيرة في استثمار أصوله.

¹ زكرياء قشار، المرجع السابق، ص9.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري

- كما نستخلص أن المنقولات أسهل في الاستثمار وأسرع في العائد مقارنة بالعقار، لسهولة نقلها وتقييمها.
- رغم وجود نصوص قانونية إلا أن التطبيق الفعلي لوقف المنقولات والمنافع لا يزال محدودا مقارنة ببعض الدول الإسلامية كإندونيسيا وماليزيا.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة يمكن القول بأن موضوع وقف المنقولات والمنافع، يمثل أحد الركائز الأساسية في نظام الوقف، والذي يقوم على تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، كما يقوم أيضا على تسهيل المال المنقول من الأعيان المالية في اوجه الخير والبر.

وفي ضوء إشكالية الدراسة، نرى أن المشرع الجزائري وإن كان متأخرا في الاهتمام بالوقف مقارنة ببعض الدول، فقد استطاع بفضل الترسانة التشريعية التي أصدرها منذ تأطيره للوقف مواكبة التطلعات، وكان آخر هذه التشريعات هو قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف، فقد أطر وقف المنقولات والمنافع تأطيرا قانونيا لافتا، مواكبا بذلك الواقع المعاصر واحتياجاته المتجددة. ومن خلال هذه الحوصلة نخلص إلى عدة نقاط مهمة حول هذا الموضوع، نذكرها كآلاتي:

أولا: النتائج

- ❖ بالرغم من اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الوقف من إحداثه لنقطة نوعية، إلا أنه لم يفرد وقف المنقول والمنفعة بتعريفات وأحكام مستقلة وواضحة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع تكتنفها بعض الصعوبة، وهذا راجع لحدثا القانون وعدم وجود دراسات فيه.
- ❖ أجاز المشرع وقف المنقول كما أجاز وقف المنافع في العقارات وغيرها من الأموال، فكل ما يصح أن يكون مالا منتفعا به سواء كان منقولا أو غير ذلك فيجوز وقفه، خلافا لبعض فقهاء الشريعة الذين لم يجيزوا وقف المنقول.
- ❖ أجاز المشرع التأقيت في الوقف سواء المنقول أو المنفعة موافقا في ذلك فقهاء المالكية خلافا للجمهور، إلا أنه اعتبر التأييد هو الأصل والتأقيت من باب الجواز، وذلك تشجيعا منه للمبادرة للخير والبر، وتحقيقا للمصلحة الواقف أو الموقوف عليه.

❖ استحداث آليات معاصرة لاستثمار وتسيير الأملاك الوقفية، من أجل ديمومتها وتزايد منفعتها كما أحاطها بجملة من القوانين لحمايتها، وهذا يدل على العناية التي يليقها المشرع لوقف المنقول والمنفعة من أهمية، ولكن رغم ذلك مازلنا لم نواكب في بلدنا المبتغى المطلوب، مقارنة بتجارب بعض الدول العربية والإسلامية وأيضاً الغربية، فكثيراً من الأوقاف عندنا لم تستغل بعد بالآلية المثلى.

❖ منح المشرع الجزائي الوقف الشخصية المعنوية مما ترتب على ذلك آثار أهمها الاستقلال المالي والإداري، وممارسة الحق في التقاضي، إضافة إلى تطبيق وتفعيل الحماية الجزائية والتحري والبحث والصرامة في ذلك، حتى لا تبقى الأملاك الوقفية نهبا للطامعين.

ومن خلال هذه النتائج يمكن أن نورد عدة توصيات أو مقترحات نذكرها فيما يلي:

ثانياً: الاقتراحات

- نشرع الوعي بين أوساط الناس بأهمية الوقف وتصحيح بعض الصور كاعتقاد البعض بأن الوقف لا يكون إلا في العقارات أو الوقف على المساجد، بل يشمل المنقولات في شتى مجالات البر والخير، وذلك من خلال الإكثار من الملتقيات والأيام الدراسية حول هذا الموضوع، في المساجد، والساحات العمومية لإيصال المعلومة لأكثر عدد من الناس.
- الاهتمام الكبير والعمل على منافسة الدول الرائدة التي حققت نتائج وعائدات مالية من خلال آلية استثمار الوقف وأخذ التجارب منها.
- العمل على تجسيد المشاريع الوقفية على أرض الواقع، والتي ضلت لسنوات سجينة القوانين.
- تحقيق الإستثمارات الوقفية على المدى الطويل والتقليل من التعديلات المتكررة، التي تعيق أحياناً أو تنفر المتبرعين سواء في المنقول أو المنافع.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل والمتمم.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ج.ر عدد: 31/2007 المؤرخة في 2007/05/13.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد: 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد 49، المؤرخة في أول جمادى الأول عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م، المعدل بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر عدد: 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج.ر العدد: 21، الصادر بتاريخ 8 ماي 1991.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. عدد: 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 هـ، الموافق 19 يوليو سنة 2025م، المتعلق بالأوقاف، ج.ر. عدد: 47، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2025.

ثانياً: الكتب

1. أحمد فراج حسين، المدخل للفقہ الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002م.
2. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دار هومة، ط 2، 2006.
3. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، (د.ت.ن)، ج 6.
4. شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1992م.
5. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، الطبعة 1، بيروت لبنان، 1409هـ / 1989م.
6. صالح صالح، المنهج التنموي البديل الاقتصادي الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 3، 1998، ج 08.
8. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقہ الإسلامي والتشريع، دار الهدى الجزائر، (ب،ر،ط)، 2010م.

9. عبد الرحمان ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الطبعة الثالثة، 1417هـ / 1997م.
10. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** (دراسة تطبيقية على الوقف في الإسلام)، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 1429هـ/2008م.
11. علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الاحكام**، دار الجيل، الطبعة 1411هـ/1991م.
12. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج6.
13. محمد ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
14. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، **صحيح البخاري**، الطبعة 1، دار طوق النجاة، 1442هـ.
15. محمد الأمين بالميلود، **الحماية المدنية والجناية للأحكام الوقفية**، (ط) (1) دار الأيم للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019م.
16. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط (04)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
17. مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط (01)، دار القلم، دمشق 1999.
18. منذر قحف، **الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته، تنميته**، ط (1) دار الفكر، دمشق سورية، 2000.
19. منصور بهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (ب.ت.ن)، ج4.

20. وهبة الزحيلي، الوصايا الوقف في الفقه الإسلامي، ط (2) دار الفكر، دمشق سورية، سنة 1998م.

ثالثاً: المقالات والدراسات

1. أحمد دنيا شوقي، (مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بين 13 و 15 شوال 1427 هـ بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

2. أمينة عبيشات وعماري إبراهيم الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم العدد 5، جانفي 2018م.

3. حاج بن الزعر شارف، قراءة في أهم الملامح الإصلاحية في قانون الوقف 25-06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2025.

4. عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع، الجدوى الاقتصادية المعوقات والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، التي نظمتها جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

5. قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي 11-13 ربيع الثاني 1428 هـ / 28-30 أبريل 2007 م، ط 2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص: 129/169.

6. مراد حمادي، دور الصناديق الاستثمارية في تفعيل دور القطاع الوقفي " صندوق الإنماء وريف الوقفي السعودي نموذجاً"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 19.

7. هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تلمسان - الجزائر، العدد 03، السنة (2015).

• المداخلات

قائمة المصادر والمراجع

1. زكرياء قشار، **مداخلة في اليوم الدراسي**، الموسوم مستجدات قانون الأوقاف رقم 25-06، المنعقد يوم 30 أبريل 2026.

2. محمد حمد عبد الحميد وعجين علي إبراهيم، **وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي صيغة**، مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي، المؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري، جامعة آل البيت.

رابعاً: الأطاريح والمذكرات

1. محمد سالم عبد الله، **تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**، أطروحة دكتوراه المصارف الإسلامية، اشراف: شنطاوي زكرياء، جامعة العلوم الإسلامية العالمية 2017م.

خامساً: المعاجم والقواميس

1. محمد بن مكرم بن علي، **أبو الفضل**، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، بيروت دار صادر، 1414هـ.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
6	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للوقف في التشريع الجزائري
7	المبحث الأول: ماهية وقف المنقولات والمنافع
7	المطلب الأول: مفهوم وقف المنقولات والمنافع
7	الفرع الأول: مفهوم الوقف
11	الفرع الثاني: مفهوم وقف المنقول والمنافع
13	الفرع الثالث: خصائص وقف المنقول والمنافع
14	الفرع الرابع: أنواع وقف المنقولات والمنافع
17	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوقف المنقولات والمنافع
17	الفرع الأول: الوقف كعقد بتلاقي الإرادتين (المعنى الضيق)
17	الفرع الثاني: الوقف تصرف قانوني بالإرادة المنفردة (المعنى الواسع)
18	المبحث الثاني: أركان وقف المنقولات والمنافع
18	المطلب الأول: صيغة ومحل وقف المنقولات والمنافع
18	الفرع الأول: صيغة وقف المنقولات والمنافع
22	الفرع الثاني: الملك الوقفي
28	المطلب الثاني: أطرف وقف المنقولات والمنافع
28	الفرع الأول: الواقف
32	الفرع الثاني: الموقوف عليه (الجهة المستحقة)
34	خلاصة الفصل

35	الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة والإشكالات القانونية لوقف المنقولات و المنافع في التشريع الجزائري
36	المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف المنقولات والمنافع وآليات إستثمارها
36	المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف المنقولات والمنافع
36	الفرع الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف المنقول
41	الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع
45	المطلب الثاني: آليات إستثمار وقف المنقولات والمنافع
45	الفرع الأول: عقود الإيجار والاستغلال المباشر
48	الفرع الثاني: عقود المشاركة والتمويل والإنشاء
52	المبحث الثاني: الحماية القانونية لوقف المنقولات والمنافع
53	المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية لوقف المنقول والمنافع
53	الفرع الأول: الحماية التشريعية لوقف المنقول والمنافع
53	الفرع الثاني: الحماية الإجرائية والإشهارية لوقف المنقولات والمنافع
54	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لوقف المنقولات والمنافع
54	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها وعقوباتها
62	الفرع الثاني: إجراءات التحري والبحث
65	خلاصة الفصل
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

تناولت هذه الدراسة وقف المنقولات والمنافع في التشريع الجزائري، حيث تضمنت الإطار المفاهيمي والقانوني، كما احتوت على تطبيقات ونماذج معاصرة لوقف المنقولات والمنافع، وآليات الاستثمار، إضافة إلى الحماية القانونية. وتهدف هذه الدراسة إلى نشر مستوى الوعي بأهمية وقف المنقولات والمنافع، وإبراز دوره في المجتمع كباب من أبواب الخير والبر. وتقدمت الدراسة بهذا الموضوع نظرًا لقلة الدراسات فيه، مبررة كيفية معالجة المشرع الجزائري له، معتمدة في ذلك على المنهجين التحليلي والوصفي، إضافة إلى المنهج المقارن. ومن نتائجها استحداث المشرع الجزائري لنقطة نوعية في موضوع وقف المنقولات والمنافع.

الكلمات المفتاحية: وقف، منقولات، منافع، استثمار، حماية قانونية، تشريع جزائري.

Abstract:

This study examines the endowment of movable assets and usufructs in Algerian law, covering the conceptual and legal framework, as well as contemporary applications, investment mechanisms, and legal protection. It aims to raise awareness of the importance of endowing movables and usufructs and to highlight their role in society as a means of charity and righteousness. The study addresses this topic due to the scarcity of research on it, explaining how the Algerian legislator has dealt with it using analytical, descriptive, and comparative approaches. Among its findings is that the Algerian legislator has introduced a qualitative shift in the field of endowing movables and usufructs.

Keywords: Waqf (Endowment), Movable Assets, Usufructs, Investment, Legal Protection, Algerian Legislation.

Résumé :

Cette étude traite du waqf des biens meubles et des usufruits dans la législation algérienne, en incluant le cadre conceptuel et juridique, ainsi que les applications contemporaines, les mécanismes d'investissement et la protection juridique. Elle vise à sensibiliser à l'importance du waqf des biens meubles et usufruits et à mettre en évidence son rôle dans la société comme une œuvre de bienfaisance. L'étude aborde ce sujet en raison du peu de recherches existantes, en expliquant comment le législateur algérien l'a traité à travers les approches analytique, descriptive et comparative. Parmi ses conclusions, le législateur algérien a introduit un changement qualitatif dans le domaine du waqf des biens meubles et usufruits.

Mots-clés : Waqf, Biens meubles, Usufruits, Investissement, Protection juridique, Législation algérienne.